التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية

من إعداد الطالب

– بن زيان يونس إبراهيم

تحت عنوان:

دور شبابيك الصيرفة الإسلامية في جلب رؤوس أموال السوق الموازي

- حالة الجزائر-

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. كمال زيتوني	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. بوخرص عبد الحفيظ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. سراي الصالح	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022-2023

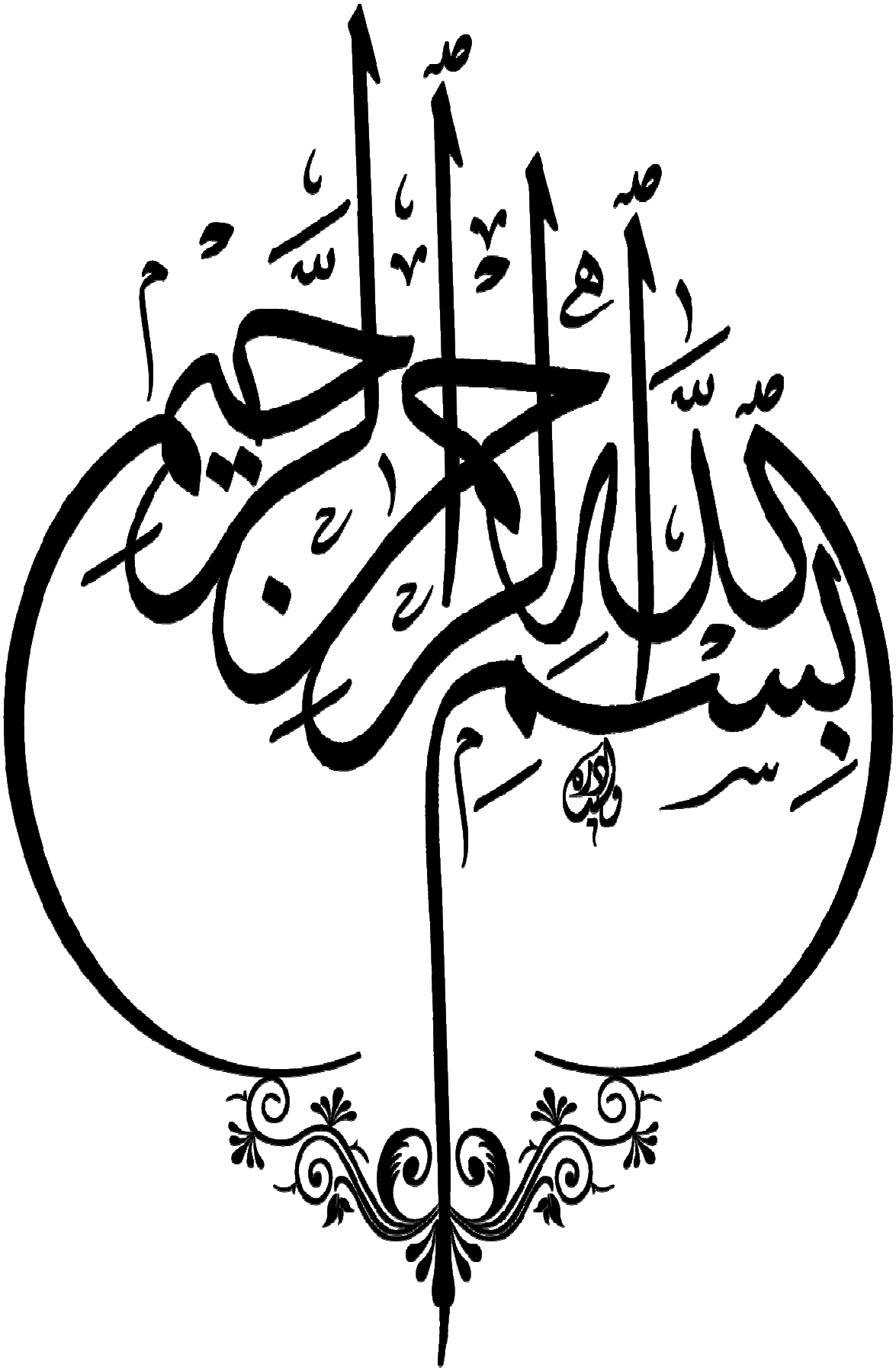
بسم الله الرحمن الرحيم

هل يستوي الذين يعلمون

والذين لا يعلمون

صدق الله العظيم

إهداء

الحمد لله الموافق لكل خير، المعين لنا لإنجاز هذا الجهد المبذول في سبيله، سبحانك لا علم إلا ما علمتنا!!.

و نصلي ونسلم على سيدنا و حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم...

اهدي هذا العمل إلى أستاذي ومن كان لي خير السند مرشدي ومشرفي المحترم الذي أعانني على هذا العمل المبذول .... بوخرص عبد الحفيظ حفظه الله.

إلى من كانوا ملاذي وملجأي ,,,,,,,إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات طيلة مشواري الجامعي ,,,,,,أصدقائي حفظهم الله.

شكر وتقدير

بعد شكر الله وحمده أتقدم بكلمات الشكر والعرفان إلى أستاذنا المشرف الدكتور **بوخرص عبد الحفيظ** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و ما قدمه لي من نصائح و توجيهات علمية و منهجية وعلى كامل الوقت الذي خصصه لقرائتها و تصحيحها من كل النواقص و الأخطاء، نتمنى من المولى عزل وجل أن يحتسبه في ميزان أعماله و حسناته إن شاء الله.

كما لا يفوتنا أن نشيد بالدور الكبير و العمل الجليل للجنة المناقشة، وأن نخصها بأرقى معاني الشكر وأسمى عبارات التقدير، على تفضلهم بقراءة هذا العمل ومناقشته.

الشكر لكل عائلتنا و أصدقائنا و زملائنا في الدراسة و مشوارنا الجامعي، لكل هؤلاء نقدم أخلص وأصدق معاني الشكر و الإمتنان و على كل مساهماتهم ولو بالكلمة الطيبة والتشجيع، وبارك الله فيكم.

الملخص:

تناولنا في هذه الدراسة إلى إبراز دور شبابيك التمويل الإسلامي بعد النجاح المذهل الذي حققته بنوك الصيرفة الإسلامية وتحويلها كمدخل للتحول الصيرفة الإسلامية لتعزيز كفاءة البنوك التقليدية، وبالدراسة والتحليل تطرقنا الى الجانب المظلم من الاقتصاد الموازي إذ تعد الجزائر من بين أهم البلدان ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي وهذا راجع للتغيرات التي عرفها الاقتصاد الجزائري الذي تبنى إقتصاد السوق.

كما تم التطرق للحلول التي من شأنها الحد من إتساع رقعة السوق الموزاي.

الكلمات المفتاحية: شابيك الصيرفة الإسلامية، الصيرفة الإسلامية، الاقتصاد غي الرسمي، السوق الموازي.

Summary:

This study aims to highlight the role of Islamic finance windows after the amazing success achieved by Islamic banking banks and transforming them as an entrance to the Islamic banking transformation in enhancing the efficiency of traditional banks, as well as extremism has taken place to the dark side of the Algerian economy, which is the parallel economy, as Algeria is among the most important countries of the phenomenon of non-economy This is due to the changes in the Algerian economy, which adopted a market economy. Solutions that would limit the expansion of the parallel market were also discussed.

Keywords:Islamic banking windows, Islamic banking, informal economy, parallel market.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات :

العنوان	رقم الصفحة
فهرس المحتويات	أ
قائمة الجداول	ب
قائمة الأشكال	ج
مقدمة عامة	1
فرضيات البحث	2
أهمية البحث	3
أهداف البحث	3
حدود البحث	4
منهج البحث	4
أسباب إختيار الموضوع	4
صعوبات البحث	5
هيكل الدراسة	5
الفصل الأول، أساسيات نظرية حول الصيرفة الإسلامية و السوق الموازي	
تمهيد	8
المبحث 01: أسس نظرية حول الصيرفة الإسلامية	
المطلب 01: **الصيرفة الإسلامية**	9
أولا: مفهوم الصيرفة الإسلامية	9
ثانيا:خصائص الصيرفة الإسلامية	10
ثالثا:أهداف الصيرفة الإسلامية	12
رابعا:أسس و مبادئ الصيرفة الإسلامية	14
المبحث 02: أسس نظرية حول شبابيك الصيرفة الإسلامية و السوق الموازي	
المطلب 01: شبابيك الصيرفة الإسلامية	18
اولا: نشأة و مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية	18
ثانيا: خصائص و عوامل نجاح شبابيك الصيرفة الإسلامية	19
المطلب 02: السوق الموازي	21
اولا: مفهوم السوق الموازي	21

ثانيا: أشكال السوق الموازي	22
ثلثا: أسباب ظهور السوق الموازي في الجزائر	23
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني:الإقتصاد الغير الرسمي و إمكانية إحتوائه من خلال شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر	
تمهيد	28
المبحث 01: ماهية الإقتصاد الغير الرسمي في الجزائر	
المطلب 01: الجذور التاريخية للإقتصاد الغير الرسمي	29
المطلب 02: العوامل التي أدت إلى بروز الإقتصاد الغير الرسمي	42
المطلب 03: المظاهر و الأشكال التي يكون عليها الإقتصاد الرسمي	50
المطلب 04: الظوهرالمحيطة بالإقتصاد الغير الرسمي	53
المبحث 02: الاثار المترتبة عن الإقتصاد الغير الرسمي وإمكانية دور شبابيك الصيرفة الإسلامية في جلب رؤوس أموال السوق الموازي	
المطلب 01: الاثار المترتبة عن الإقتصاد الغير الرسمي	67
المطلب 02: صيغ الإستثمار عبر شبابيك الصيرفة الإسلامية	73
المطلب 03: إمكانية مساهمة شبابيك الصيرفة الإسلامية في جلب رؤوس أموال السوق الموازي	82
خلاصة الفصل	85
خاتمة	87
قائمة المراجع	89
الملاحق	96

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
الجدول رقم (01)	**المصطاحات و التسميات المستعملة للتعبير عن ظاهرة الإقتصاد الغير الرسمي**	31
الجدول رقم (02)	**يبين أوجه الإختلاف من حيث الأهداف بين الإقتصاد الغير الرسمي و الرسمي**	40
الجدول رقم (03)	**مؤشر الفساد في الجزائر الفترة 2003-2007**	54
الجدول رقم (04)	**مؤشرات الحكم الرائد في الجزائر خلال الفترة 1996-2008**	55
الجدول رقم (05)	**نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنتي 2005-2006**	57
الجدول رقم (06)	**نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنة 2007**	59
الجدول رقم (07)	**كمية السلع المزيرفة المحجوزة من قبل الجمارك الفترة 2003-2007**	60
الجدول رقم (08)	**حجم المخدرات المحجوزة من طرف مصالح الشرطة القضائية من 2007 إلى 2009**	62
الجدول رقم (09)	**نتائج المراقبات التي قامت بها مفتشية العمل و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الفترة 1997-2002**	64
الجدول رقم (10)	**عدد الدعاوي و الحقوق المهربة خلال الفترة 1995-1998**	65
الجدول رقم (11)	**حجم التهرب الضريبي في الجزائر من خلال عدد القضايا الجمركية الفترة 1990-2006**	66

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
الشكل رقم (01)	**يمثل مجموعة من الاصلاحات لمختلف النشاطات الإقتصادية الرسمية و الغير الرسمية**	41
الشكل رقم (02)	**يوضخ مجموعة الأنشطة الغير الرسمية**	50
الشكل رقم (03)	**يمثل نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنة 2005**	58
الشكل رقم (04)	**نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنة 2006**	58
الشكل رقم (05)	**البلدان المنتجة للسلع المغشوشة المتواجدة في الجزائر خلال الفترة ما بين 2002-2005**	59
الشكل رقم (06)	**مصدر السلع المغشوشة المستوردة إلى الجزائر خلال الفترة ما بين 2002-2005**	60
الشكل رقم (07)	**نسبة البطالة في الجزائر خلال الفترة 1996-2008**	68

مقدمة
عامة

مقدمة عامة:

المصارف الإسلامية إحدى أهم منجزات الاقتصاد الإسلامي تمثل همزة وصل بين إشباع الحاجات المالية و حاجات المجتمع الإسلامية بالإضافة إلى ذلك فلها دور هام في الحياة الاقتصادية فهمي تقوم بدور الوسيط الذي يتولى إيجاد وجمع الأموال اللازمة، وقد عرفت المصارف الإسلامية تطورا كبيرا في تاريخها الحديث، حيث جائت هذه المصارف كبديل للمصارف التقليدية لتقديم و توفير فرصا استثمارية و تمويلية وتجارية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، ونظرا لاتساع و نمو حجم السوق المصرفي الإسلامي وتزايد الطلب الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير ومتنامي من قبل شرائح عريضة في مختلف المجتمعات فقد انتقلت هذه الظاهرة من كونها ظاهرة محلية لتصبح ظاهرة عالمية يقدم عليها أكبر المصارف و المؤسسات المالية التقليدية في الغرب. وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر اعترافا من المصارف الربوية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الإسلامي و المصارف الإسلامية، كما قد تكون خطوة مشجعة للتحول للعمل بأساليب و صيغ الاستثمار الإسلامية في النظام المصرفي التقليدي إلا أن النظام المصرفي الإسلامي كأي نظام أخر، له كيانه الخاص به و أسسه اللتي تقوم عليها و قواعده و أنظمته التي يتميز بها عن غيره، ولذلك فهمناك حاجة ماسة لدراسة ظاهرة إنشاء الفروع الإسلامية في المصارف الربوية للتعرف على حقيقة تلك الفروع و ضوابط تأسيسها و أهدافها و أنشطتها و حكم التعامل معها بالإضافة إلى المعوقات و التحديات التي تواجهها وسبل نجاحها.

ويرى بعض الإقتصاديين أن فكرة توسيع نشاط المصارف الإسلامية من شأنه الحد من خطورة بعض الأنشطة غير القانونية التي تؤثر سلبا على مجمل المتغيرات الاقتصادية مثل نشاطات السوق الموازي، حيث يعرف هذا الأخير بنشاطاته ذات الدخول المرتفعة التي من شأنها إلحاق الضرر بأي إقتصاد كان. فإن الصيرفة الإسلامية و شبابيك الصيرفة الإسلامية يمكن من خلالها إستقطاب أموال هذه السوق الموازية.

أولا: إشكالية البحث: إن إشكالية هذا البحث تتمحور حول الدوافع المؤدية لظهور ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي والآثار الإيجابية والسلبية الناجمة عنها وآفاقها المستقبلية ودور شبابيك الصيرفة الإسلامية في جلب رؤوس أموال السوق الموازي.

وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية كما يأتي:

إلى أي مدى يمكن جلب رؤوس أموال الاقتصاد الموازي (غير الرسمي) من خلال شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

وهذا ما يدفعنا الى طرح جملة من الأسئلة تتمثل في:

- ماهي اليات استقطاب أموال السوق الموازي عبر شبابيك الصيرفة الإسلامية؟
- كيف يمكن تحليل ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى ظهوره وإتساع رقعته؟
- ما هو حجم الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر؟
- ما واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟ وهل يمكن أن تساهم في جلب رؤوس أموال السوق الموازي؟

ثانيا: فرضيات البحث: كإجابة مؤقتة على الأسئلة الفرعية تم وضع الفرضيات التالية:

- تعتمد شبابيك الصيرفة الإسلامية على عدة البات لإستقطاب الأموال منها المرابحة، المضاربة و الإجارة.
- هنلك عوامل إقتصادية و إجتماعية قد تساهم من عملية بروز قنوات لأنشطة الاقتصاد غير الرسمي كارتفاع التضخم و تاكل القدرة الشرائية وزيادة حدة البطالة.
- تتميز الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية الجزائرية بالفاعلية في إحتواء ومواجهة أنشطة الإقتصاد غير الرسمي ودمجها في القنوات المهيكلة والرسمية عن طريق شبابيك الصيرفة الإسلامية

- تساهم صيغ التمويل الإسلامية في خلق اقتصاد حقيقي مما يجعلها بديلا أمثل لحل مختلف الأزمات.

ثالثا: أهمية البحث:

تتلخص أهمية هذا البحث في رغبة الجزائر في تعزيز العمل البنكي الإسلامي داخل البنوك التقليدية عبر فتح الشبابيك الإسلامية بهدف تنويع مصادر التمويل وامتصاص الكتلة النقدية المتواجدة في السوق الموازية، واستجابة لرغبات شريحة واسعة من المجتمع الجزائري تفضل المعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أيضا تكمن أهمية الدراسة في:

- بيان أبرز أشكال الإقتصاد الموازي و مجالات الأنشطة الإقتصادية التي تمارس فيها.
- التعرف على الدوافع و الأسباب التي أدت إلى توسع الأسواق الموازية.
- معرفة مدى انتشار نشاط الصيرفة الإسلامية و نجاحها.

رابعا: أهداف البحث:

- محاولة دراسة الأدبيات المختلفة لمفهوم الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر.
- دراسة الأسباب التي أدت إلى تطور الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر.
- التعرف على إمكانية تحويل البنوك العمومية الجزائرية للعمل المصرفي الإسلامي عبر فتح شبابي إسلامية.
- التعرف على شبابيك الصيرفة الإسلامية و طريقة عملها.
- فهم اليات شبابيك الصيرفة الإسلامية و كيفية إمكانها ودورها في جلب رؤوس أموال السوق الموازي.
- تسليط الضوء على موضوع الصيرفة الإسلامية و شبابيكها و أهم أهدافها و العلاقة بينهم و أهم أهدافها
- السعي على إبراز دور شبابيك الصيرفة الإسلامية في إستقطاب أموال السوق الموازي.

خامسا: حدود البحث:

1- الحدود المكانية: تركزت الدراسة على اليات و دور شبابيك الصيرفة الإسلامية في جلب رؤوس أموال السوق الموازي في الجزائر.

2- الحدود الزمانية: تمت الدراسة من تاريخ 25 مارس 2023 إلى غاية 12 جوان 2023.

سادسا: منهج البحث:

تحقيقا لأهداف البحث قمت باستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي، لأنه الأنسب للتعريف بشبابيك الصيرفة الإسلامية و وصف هذا المصطلح كمفهوم اقتصادي حديث، و توضيح أهم نقاط كيفيك مساهمة و دور شبابيك الصيرفة الإسلامية في جلب رؤوس أموال السوق الموازي.

سابعا: أسباب إختيار الموضوع:

- يرجع السبب في اختياري الموضوع في أكثر الأوقات إلي الحاجة إلي حل مشكلة رؤوس أموال السوق الموازي، وذلك من خلال عملية جمع المعلومات والبيانات اللازمة والخاصة بهذه

- المشكلة وتحليلها واستخراج النتائج بشكل دقيق منها ومحاولة إحتوائها عن طريق شبابيك الصيرفة الإسلامية، والتي قد تؤدي إلى استخلاص حل لتلك المشكلة.
- ومن أسباب اختيار موضوع البحث ميولنا الشخصية وحبنا للمعرفة واكتساب المهارات في كل ما يتعلق بالمعاملات وفق أسس إسلامية كما تنص الشريعة الإسلامية.
- رغبتي في دراسة موضوع يمس الإقتصاد الإسلامي.

ثامنا: صعوبات البحث:

- عدم توفر المراجع باللغة العربية.
- تشعب الموضوع وشموله على عدة مواضيع مترابطة مما يصعب دراسته من كل الجوانب.
- تعدد المفاهيم والتعاريف والمصطلحات والتسميات في هذا الموضوع.
- والعديد من الصعوبات الاخرى أهمها صعوبات تتعلق بنقص المعلومات و المراجع الخاصة بشبابيك الصيرفة الإسلامية، وذلك راجع لأنها جديدة في الساحة.

تاسعا: هيكل الدراسة:

لدراسة الموضوع من جوانبه المختلفة للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية و السوق الموازي، وقد احتوى على مبحثين، **المبحث الأول** تناولنا فيه ماهية الصيرفة الإسلامية أما في **المبحث الثاني** فتطرقنا إلى مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية و علاقتها بالسوق الموازي.

الفصل الثاني: الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر وإمكانية إحتوائه من خلال شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر، قسمنا إلى مبحثين، تناولنا في **المبحث الأول** ماهية الإقتصاد الرسمي في الجزائر حيث احتوى الجذور التاريخية للاقتصاد غير الرسمي ومختلف التعاريف والتسميات المطلقة عليه، وتناولنا والأشكال التي يكون عليها الاقتصاد غير الرسمي، وتحدثنا عن الظواهر المحيطة بالاقتصاد غير الرسمي في الجزائر وأخيرا الآثار المترتبة عن الاقتصاد غير الرسمي و كيفية التعامل معه في الجزائركما

تناولنا في **المبحث الثاني** آثار الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر ومحاولات الإحتواء حيث احتوى على مطلبين تحدثنا خلالهما عن الآثار المترتبة عن الاقتصاد غير الرسمي و كيفية التعامل معه في الجزائر.

الفصل الأول
أساسيات نظرية حول الصيرفة الإسلامية و السوق الموازي

تمهيد:

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من مجموعة من أنواع البنوك الناشطة على الساحة الوطنية و الإقتصادية، حيث لكل دولة بنك مركزي والذي يختلف نشاطه عن باقي نشاطات البنوك الاخرى كونه لا يستهدف الربح و إنما حق الإشراف و الرقابة على جميع وحدات القطاع البنكي.

و من المؤسسات المالية التي تكون نظام البنكي نجد البنوك الإسلامية التي أصبحت تساهم في عملية التنمية الإقتصادية في السنوات الأخيرة و خاصة في ظل الأزمات المالية الراهنة، و ظهور ما يسمى بالسوق الموازي، و تعتبر البنوك الإسلامية من المصادر الخارجية في تمويل الإقتصاد و خاصة تمويل المؤسسات الغيرة و المتوسطة، ولكل بنك طريقته و مميزاته في المعاملات مع الأعوان الإقتصاديين، بحيث أن البنوك الإسلامية تقدم مختلف أشكال التمويل لكن بما يتماشى مع مبادئ شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم أي الشريعة الإسلامية.

ومن خلال فصلنا هذا سوف نعطي فكرة عامة حول البنوك الإسلامية و السوق الموازي و علاقته بشبابيك الصيرفة الإسلامية حيث نعرض نشأتها و تطورها و خصائصها و أهدافها و العلاقة اللتي تربط بينهما.

المبحث الأول: أسس نظرية حول الصيرفة الإسلامية:

المطلب الأول: الصيرفة الإسلامية .

أولا: مفهوم الصيرفة الإسلامية:

تختلف وتتعدد التعاريف التي يقدّمها الباحثون عن الصيرفة الإسلامية إلا أنها تتفق حول مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة. والصيرفة الإسلامية كأهم قطاع للتمويل في النظام المصرفي الإسلامي الذي هو آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم ومبادئ الشريعة الإسلامية، بطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا وعطاء.[1]

ومصطلح الصيرفة الإسلامية أو كما تسمّى أيضا المصارف الإسلامية أو البنوك الإسلامية تعرف على أنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.[2]

وهذا التعريف قاصر النظر، فعمل البنوك الإسلامية لا يقتصر فقط على عدم التعامل بالفائدة فحسب، بل للبنوك أهداف ونشاطات أخرى.

وعرف أيضا البنك الإسلامي بأنه المؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة وفق الأصول الأحكام والمبادئ الشرعية.[3]

فيلاحظ مما سبق من تعاريف، أن الوظائف الأساسية للبنك الإسلامي تتمثل في تجميع الأموال واستثمارها، من أجل تحقيق عدة أهداف وذلك وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. وهناك من عرف البنك الإسلامي بأنه: " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية.[4]

---

[1] ينظر: بن عزة إكرام، بمدغم فتحي، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي، تقييم تجربة الجزائر، مجلة العلوم في البحوث المالية والمحاسبية، العدد 01 ،الجزائر، 2018 ،ص 78.

[2] ينظر: سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015/2014 ، ص 42.

[3] ينظر: عبد الله خالد أمين، سعيفان حسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية والطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل لمنشر، ط 0 ،الأردن، 2015

[4] ينظر: شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1 ،دار النفائس، الأردن، 2012 ،ص 11.

يتضح لنا من هذا التعريف أن البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية وعدالة التوزيع بالإضافة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي.

ونجد تعريف آخر للبنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة، المشاركة المتاجرة، والاستثمار، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تتضمن التنمية والاستقرار[1].

هذا التعريف يوضح مختلف الصيغ الشرعية التي يتم عن طريقها استثمار الأموال في البنوك الإسلامية بعيدا عن الربا .مما سبق نجد أن هناك شبه إجماع على أن الصيرفة الإسلامية تقوم على أساس قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها وعدم تعاملها بالربا لأنه حرام مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا) [2]وقوله أيضا: (يا أيُّها الذين آمَنُوا اتَّقُوا الله وذرو ما بقي من الزنا إِنْ كُنتُم مُؤْمِنِين)[3] وما ورد في السنة النبوية مما رواه مسلم عن جابر وعلقمة بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " (لعن أكل الربا ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء).[4]

ثانيا: خصائص الصيرفة الإسلامية:

تتميز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية بمجموعة من الخصائص والآليات والضوابط المستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث تختلف معها من حيث المبدأ والمحتوى ومن أهم هذه الخصائص نجد[5]:

- **عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء:** إن أوّل ما يميز المصرف الإسلامي من غيره من المصارف التقليدية، هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

إن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاتها، هو أن الإسلام قد حرم الربا، وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة، والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف المموّل وطالب التمويل).

- الطابع العقائدي المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وباعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية الخلقية الاجتماعية، السياسية والاقتصادية، فإنها تخضع (المصارف الإسلامية) للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على

[1] ينظر: محد طاهر قادري وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، ط1 ،بيروت،2014 ،ص 27
[2] سورة البقرة، الآية 275.
[3] المرجع نفسه، الآية 278.
[4] رواه مسلم في مختصر صحيحه، كتاب البيوع – باب لعن آكل الربا ومؤكله - الحديث رقم 955 ،الجزء الثالث، ص 248
[5] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7 ،جامعة ورقلة، 2010 ،ص306

أساس أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرّى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها.

- **الاستثمار في المشاريع الحلال:** تولى البنوك التقليدية اهتماما قليلا بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمويلها، وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديين في النظام الإسلامي في إطار القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، وليس ثمة استثناء بالنسبة للبنوك، فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية، وبالتالي لا تقوم مثلا بتمويل مصنع للخمور أو أية أنشطة يحرمها الإسلام وتسبب ضررا للمجتمع.

إن اعتماد البنك الإسلامي لصيغ المشاركات العائلة، التي تقوم على التعاون بين صاحب رأس المال وطالب التمويل في حالة الربح والخسارة، تجعل نشاطه مميزا عن النظام الربوي الذي يسعى إلى طلب أعلى سعر فائدة ممكن دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي توظف فيها الأموال إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة، في حين تخضع لقواعد الحلال والحرام في الإسلام كل ما يقوم به البنك الإسلامي من نشاطات، والتي تهدف في مجملها إلى تلبية حاجات المجتمع السياسية وتحقيق مصالحه العليا.

- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، إذ أن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يهتم فقط بالحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي.
- **التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض:** في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك، هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي، فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات سلع، خدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية (التقليدية)، التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات مما سبق تبرز لنا السمة الأساسية للصيرفة الإسلامية في الالتزام الصارم والشديد

بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في كل عملياتها ونشاطاتها، وفي الوسائل والأساليب التي تستخدمها بشكل يتطابق مع هذه القواعد والمقاصد.

ثالثا: أهداف الصيرفة الإسلامية:

تسعى الصيرفة الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف محافظة بذلك على مقومات المجتمع وتقاليده من خلال[1]:

- **إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية المصرفية:** حيث تهدف البنوك الإسلامية إلى إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية المصرفية من خلال:

– الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.

–تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.

– الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والمالية من خلال التزامها أولا، ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإنساني في استثمار أموالهم وتوظيفها.

– تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

- **تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به:** أي أن المساهمين في البنك الإسلامي يقومون باستثمار أموالهم في الحلال وبالأسلوب الشرعي، إضافة إلى أن العاملين بالبنك يقومون بأعمال يحرصون فيها على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق هذا إذا تمكنت من الوصول إلى:

– قدر مناسب من الأرباح للمساهمين

– موقف معزز في السوق المصرفية، وبالتالي تكوين سمعة طيبة عند البنك، تحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته، والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه

– تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكنوا من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها

[1] ينظر: سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص 307.

- **تحقيق التنمية الاقتصادية:** إن البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:

– تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات (بشرية مادية...). فإنه نوع من التغيير في المجتمع، الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف المشروع الإسلامي.

– تشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال ايجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات، أي إيجاد البدائل لأولئك الذين يرفضون التعامل بالربا.

– إلغاء الفوائد الربوية، وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، وانخفاض معدل البطالة، وزيادة الدخل الوطني.

– العمل من أجل بقاء رؤوس الأموال داخل الوطن، وبالتالي يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.

- **تحقيق التكافل الاجتماعي:** تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة، مثل: صناديق الزكاة التي تمول من موارد متعددة، أهمها الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك ،وأرباحه، وكذلك أموال الزكاة المتأتية من أصحاب حسابات الاستثمار والذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم، وكذا الزكوات التي يتلقاها من عملائه والذين يدفعونها إلى البنك الإسلامي ويفوضونه في توزيعها، هذا إلى جانب الصدقات والتبرعات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات.

تقوم البنوك الإسلامية بتوجيه هذه الموارد إلى نواتها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والمستحقين لها، وهي الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿ إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرّقَابِ والغَارِمِينَ وَفِي سَبيلِ اللهِ وابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله والله عَلِيمٌ حَكِيمٍ)1، فضلا عن اهتمام البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

رابعا: أسس ومبادئ الصيرفة الإسلامية:

[1] سورة التوبة، الآية60.

ترتكز الصيرفة الإسلامية على مجموعة من المبادئ والأسس التي تكون وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، و يمكن إجماليا في عنصرين أساسيين:

- ✓ **أسس الصيرفة الإسلامية:**

تقوم الصيرفة الإسلامية على عدة أسس، منها ما هي أسس عامة ومنها ما هي أسس خاصة:

الفرع الأول: الأسس العامة للصيرفة الإسلامية:

للصيرفة الإسلامية أسس عامة تقوم عليها وتتمثل في ما يلي:

- **تحريم الربا والغرر**: أي تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء، والمقصود هنا بالربا الزيادة في رأس المال، أما أدلة تحريمه من الكتاب والسنّة فهي كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتم مُؤمِنين﴾[1] ، وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الرّبا وبيع الغرر"[2]. فالشرع يهدف إلى منع إضاعة المال واستغلال الآخرين، وإهمال المصلحة العامة والعبث في أمور اجتماعية أو وهمية، وهو يدعو بذلك إلى توجيه المال والمساهمة في الإنتاج الحقيقي.[3]
- **قاعدة الغنم بالغرم**: ويقصد هنا بالغُنم الحق في الربح، أما الغُرم فيقصد به الاستعداد لتحمل الخسارة، وتعتبر هذه القاعدة أساسية في التعاملات القائمة على المشاركة، حيث يكون المتعامل مع المصرف الإسلامي شريكا في الربح والخسارة.[4]
- **النهي عن بيعتين في بيعة واحدة** تقوم الصيرفة الإسلامية على أساس آخر وهو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، والنهي هنا ينصب على ما كان بين الطرفين لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة واحدة، والبيعة إنما تكون بين طرفين فإذا تضمنت بيعتين معناها وجود طرفين.[5]
- **حرية التعاقد** : يقصد بها إطلاق الحرّية للناس في أن يعقدوا ما يريدون وبالشروط التي يشترطونها، غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو أن لا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشرع وحرمها، كأن يشمل العقد على الربا أو نحوه مما حرمته الشريعة الإسلامية. فإذا لم تشمل تلك العقود على أمر

[1] سورة البقرة، الآية 278.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: قوله تعالى: "إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما إنما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " الحديث رقم 1232 ،الجزء الثاني، ص 253.

[3] هاجر سعيدي، لامية لعلام، دور الهندسة المالية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف، 2011 ،ص ص 03 ،04

[4] بن عزة إكرام، بالدغم فتحي، مرجع سابق، ص 79.

[5] عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة المذكرة ناشرون، ط 1 ،لبنان، 2008 ص 174.

محرم بنص أو بمقتضى قواعد عامة مقررة ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم والعاقد مأخوذ بما تعهد به وإن اشتملت العقود على أمر حرّمه الشرع فهي فاسدة أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها.[1]

- **التيسير ورفع الحرج:** لقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: المشقة توجب التيسير)، وبقوله تعالى: ولا يُكلف اللهُ نَفْسًا إلا وسعها﴾ [2] ، وقوله أيضا: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]
- **النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة:** أي عدم الدخول في معاملات أو عقود تحتوي على[4]:

الجهالة: وهي عيب يعتري شروط الصحة في المعاملات والعقود وما يتعارف عليه في الأصول والمبادئ الاجتماعية والمهنية.

الإسراف : وهو مجاوزة الحدّ المتعارف عليه في إنفاق المال، كالإنفاق في غير اعتدال أو وضع المال في غير موضعه

الغرر: وهو تعريض المرء نفسه أو ماله لخطر الهلاك من غير أن يعرف وكلمة الغرر في اللغة تعني الخطر والجهالة وهو يعني الخداع والتضليل أما اصطلاحا فإن الغرر هو ما كان مجهول العاقبة والذي لا يدري أيُحصل أو لا يحصل، ويكون الغرر في المبيع وفي ثمنه.

التعسف هو استخدام الحق أو المال على نحو يضر بصاحبه أو غيره.

السحت وهو أكل مال اكتسب أو حصل بطرق غير شرعية، فهو حرام شرعا ويدخل فيه خيانة الأمانة والتلاعب بالحقوق والربا وتعاطي العقود المحرمة.

– **ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد:** بمعنى الإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع. ومن هذا المنطلق فإن الصيرفة الإسلامية تلتزم بأسس ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل عملياتها فهي لا تتعامل بالربا أي لا تتعامل بسعر فائدة ثابت دفعا أو إيرادا، واستقطاب الموارد وتوظيفها يجب أن يتم بأدوات مالية أو عقود وأساليب متوافقة مع الشرع.

الفرع الثاني: الأسس الخاصة للصيرفة الإسلامية:

كما للصيرفة الإسلامية أسس عامة، لها أسس خاصة ويمكن إيجازها في ما يلي[1]:

[1] عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص 172.
[2] سورة البقرة، الآية 286.
[3] سورة الحج، الآية 76.
[4] بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، مرجع سابق، ص 79

أ- **الوعي بالسوق:** يقصد به أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات، بالإضافة إلى تحقيق التراضي بين جميع الأطراف لأن الصيرفة الإسلامية تهدف أساسا إلى تلبية الاحتياجات المختلفة لجميع الأعوان الاقتصاديين مع استفادتهم جميعا.

ب – **الإفصاح:** يقصد بالإفصاح بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات والتي يمكن ابتكارها أو تطويرها، وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلا.

ج – **المقدرة:** والمقصود بها وجود مقدرة رأسمالية من الشراء والتعامل والالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية...

د – **الالتزام:** يعتبر الالتزام أساسا خاصا بالشريعة الإسلامية، بحيث يمكن أن تتشارك الصيرفة الإسلامية والتقليدية في الوعي والإفصاح والمقدرة ، لكن الالتزام يعتبر ميزة وعلامة خاصة للصيرفة الإسلامية.

✓ **مبادئ الصيرفة الإسلامية:** تتمثل مبادئ الشريعة الإسلامية في الآتي[2]:

أولا: مبدأ التوازن: يقضي هذا المبدأ تحقيق التوازن بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية التمويلية والاستثمارية، وتعتبر الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي للوصول بالأداء الاقتصادي إلى الوضع الأمثل، باعتبار أنه يحقق التوافق بين النشاط الربحي الذي تعتمده الفلسفة الرأسمالية والنشاط غير الربحي الذي تقوم عليه الفلسفة الاشتراكية.

ثانيا: مبدأ التكامل: إن الأساس الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو ارتباطه بالإنتاج الحقيقي، حيث أن النقود يجب أن تنقلب إلى سلعة أو منفعة، ثم تنقلب هاتين الأخيرتين إلى نقود وهكذا. وهي المعادلة التي تقوم عليها كل صيغ التمويل والاستثمار التي تعمل وفقها المؤسسات المالية الإسلامية وبالتالي فإن هذا المبدأ يقوم على ضرورة وجود التكامل بين الإقتصادين النقدي والعيني، بحيث يقتضي أن تقوم المنتجات المالية الإسلامية على توسط السلع وحدوث تبادل ،حقيقي، وليس مجرد مباذلة نقد بنقد المنافي لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى توليد قيمة مضافة وثروة حقيقية في المجتمع.

ثالثا: مبدأ الحل: ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الحل والمشروعية إلا إذا خالفت نصا شرعيا، ويقتضي بأن دراسة أصول المحزمات في المعاملات المالية هو الأهم، بما أن دائرة الحلال

[1] ينظر: عبد الكريم قندو ز، مرجع سابق، ص ص 175 ،176.
[2] ينظر: سامي إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1 ،جدة، 2007 ،ص ص 110 -120

تتميز بضيقها على عكس دائرة الحرام. وتعد هذه القاعدة الأساس للابتكار المالي وتعدّ أساسية في فهم وتطوير المنتجات المالية الإسلامية.

رابعا: مبدأ المنافسة: يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد مناسبا ملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة، وهذا يعني أنه لابد من ملائمة الشكل والمضمون وتوافق الوسائل مع المقاصد، فالصورة تعد أساسا مقبولا لتقويم المنتج ما لم تتعارض مع الحقيقة عملا بقاعدة: "العبرة بالمقاصد والمعاني بالألفاظ والمباني التي تعني الالتزام بالمعنى المقصود إذا كان ذلك ينافي اللفظ.

المبحث الثاني: أسس نظرية حول شبابيك الصيرفة الإسلامية والسوق الموازي:

المطلب الأول: شبابيك الصيرفة الإسلامية

تمتاز شبابيك الصيرفة الإسلامية بأهمية كبيرة لدورها في تنشيط الحركة المالية وتلبية حاجيات العملاء ولذا وجب تبيين نشأته ومفهومه.

أولا: نشأة ومفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية

يقصد بالشبابيك الإسلامية (islamic windows) تقديم الخدمات المالية الإسلامية من خلال وحدة أو قسم داخل البنك التقليدي، و يُقصد أيضاً بالنوافذ الإسلامية قيام المصارف التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها التقليدية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحول إلى التعامل مع المصارف الإسلامية، وتكون تلك النوافذ متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية فقط.[1]

وأول من جاء بفكرة النوافذ الإسلامية هي المصارف التقليدية الغربية في الدول الغربية غير الإسلامية، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الجاليات الإسلامية الذين يمتنعون التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية،ومن ثم انتشرت فكرة النوافذ الإسلامية في العديد من الدول المسلمة أيضاً مثل مصر والسعودية والأردن والإمارات وغيرها من الدول.[2]

ويعمم بعض الباحثين معنى النوافذ على جميع الأشكال المصرفية الإسلامية التي تقدمها المصارف التقليدية، فنجد الباحث رضا الخليفي يعرفها بقوله: "النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية قد أخذت صورا متعددة، فمنها المحافظ والصناديق الإسلامية التي يطرحها البنك التقليدي ومنها أن يفتح

[1] ينظر:نيال أحمد و بن درميع صادق، شبابيك الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، إشراف قاسمي السعيد، 2020-2021، ص18.

[2] ينظر: مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية: نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، إشراف حسن حزوري، جامعة حلب، سوريا، 2014م، ص27

البنك التقليدي حسابات استثمارية وحسابات توفير تدار وفقا لأحكام الشريعة، ومنها أن يُخصص البنك فروعا خاصة للمعاملات المصرفية الإسلامية[1]

أما الباحث فهد بن صالح الحمود فيفرق بين المدلول العام والمدلول الخاص في تعريفه للنوافذ الإسلامية فيقول:

مدلول عام: يشمل جميع أشكال المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية وتسمى (المعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية)، ويُقصد بها كل المعاملات الإسلامية التي يُقدمها المصرف التقليدي من خلال إيجاد فرع خاص به، أو إيجاد نافذة تقدم تلك المعاملات في فرع ربوي، أو إيجاد صناديق استثمار تدار إدارة إسلامية، أو تقديم منتجات ذات صيغة إسلامية عن طريق فرعه الإسلامي أو عن طريق النوافذ

مدلول خاص: يُقصد بما تقديم خدمات مالية إسلامية متكاملة من خلال وحدة أو قسم داخل المصرف التقليدي.

من التعاريف السابقة نستنتج أن الشبابيك الإسلامية عبارة عن قسم مستقل في المصرف التقليدي، من خلاله تقوم المصارف التقليدية بتوفير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، ويُشرف على هذا القسم هيئة شرعية متخصصة مهمتها التأكد من التزام القسم بأحكام الشريعة الإسلامية، وينبغي أن يتمتع القسم باستقلالية تامة عن باقي أعمال وأنشطة المصرفية التقليدية.[2]

ثانيا: خصائص وعوامل نجاح شبابيك الصيرفة الإسلامية :

- **خصائص شبابيك الصيرفة الإسلامية:**

تتميز البنوك الإسلامية بالعديد من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

– عمل النوافذ الإسلامية يراعي في جميع أنشطته وخدماته الجانب الشرعي على عكس الفروع التقليدية الأخرى.

– تخضع العديد من الفروع الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية، وهذا غير وارد بالنسبة للفروع التقليدية.

[1] ينظر: نيال أحمد و بن درميع صادق، شبابيك الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص19.
[2] ينظر: المرجع السابق ص19.

– من أبرز الصيغ التمويلية المطبقة على مستوى النوافذ الإسلامية هي المضاربة، المشاركة، المرابحة وهي منح القروض الربوية.

– حسابات الاستثمار في الفروع الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين الفرع الإسلامي والعميل على أساس عقد المضاربة الشرعية، أما في الفروع التقليدية فالعلاقة بين الفرع العميل علاقة دائن ومدين.

– عند حاجة النافذة الإسلامية إلى تمويل يقوم البنك الرئيسي بإيداع وديعة استثمارية لديه على أن تكون خاضعة للربح و الخسارة مثله في ذلك مثل أي مودع آخر.[1]

- **عوامل نجاح شبابيك الصيرفة الإسلامية:**

إن نجاح العمل المصرفي الإسلامي في أي شكل من أشكاله يتوقف على مبدأ أساسي ورئيسي وهو مدى التقيد بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إضافة إلى المبادئ الرئيسية التالية:

1 التخطيط العلمي: مما لاشك فيه أن نجاح أي عمل مصرفي أو غير مصرفي يتوقف بالدرجة الأولى على مدى التخطيط له بطريقة علمية سليمة، ويزداد هذا المعيار أهمية في حالة ما إذا كان الربح هو معيار النجاح فيه، كما هو الحال عند ممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

2 تطور النظم والسياسات الملائمة: إن الأمر يقضي تطوير السياسات و الإجراءات والنظم الفنية و المحاسبية اللازمة و المناسبة لطبيعة العمل المصرفي ومنتجاته.

3 الالتزام الشرعي: لعل الالتزام الشرعي التام بسلامة التطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية يعتبر أهم عناصر النجاح لأي عمل مصرفي إسلامي وضمانا لاستمراره، وتشير المعلومات إلى حقيقة تقيد معظم البنوك التقليدية الكبيرة التي أقدمت على فتح النوافذ الإسلامية بالالتزام الشرعي في تقديمها صيغ تمويلية إسلامية، فقامت بتعيين هيئات مستقلة للرقابة الشرعية أسند إليها مسؤولية الإفتاء و التثبت من سلامة الأعمال المصرفية الإسلامية فيها.

[1] ينظر:قليل شيماء و زنات الشامخة، أهمية نوافذ الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة لبنك السلام-الجزائر *(2018-2021)* مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، إشراف العياشي عجلان، 2020-2021،*ص ص15-16.*

4 الملائمة مع إدارة البنوك الأخرى و الاختيار المناسب للفروع ومواقعها: على الرغم من أن التجربة قد أظهرت عدم بروز مشاكل أو تناقضات بين تقديم العمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ إسلامية تحت سقف واحد مع العمل المصرفي التقليدي، إلا أن فئة ما لم تقر بنفس الشيء[1].

المطلب الثاني: السوق الموازي:

أولا: مفهوم السوق الموازي:

يعد الاقتصاد الخفي ظاهرة قديمة في مختلف المجتمعات، إلا أن اهتمام الباحثين بدراستها، وعنايتهم بها لم يبدأ إلا في الآونة الأخيرة نظرا لتزايد خطورته، وعلى الرغم من أن الاقتصاد الخفي حظي باهتمام المختصين لفهم أبعاده، والوقوف على آثاره في سياقها الاجتماعي والاقتصادي، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف محدد للاقتصاد الخفي على الرغم من تنوعه، ولا يوجد اتفاق بين الباحثين لتحديد مفهومه بدقة، بسبب تعدد أسبابه، وتنوع أنشطته، واتساع نطاقه، واختلاف معالمه، وظهور الاختلاف الكبير في طبيعة الأنشطة المندرجة في إطار هذا النوع من الاقتصاديات، واقتصرت مفاهيم الدارسين على المفاهيم الاصطلاحية المركزة على بيان أوصاف تلك الأنشطة والتعبير عن آليات هذه الظاهرة وخصائصها، دون وصولهم لتعريف شامل ومحدد، حيث ركزت معظم الأبحاث والدراسات في تعريفه على العوامل المشتركة بين مكوناته المتميزة عن القطاعات الأخرى، الأمر الذي أدى إلى انعكاس مسمياته ومفهومه إلى اختلاف بين الباحثين لم يصل إلى تعريف دقيق ومقبول لهذه الظاهرة، ونظرة إلى استعمال مصطلح الاقتصاد الخفي في مجالات عديدة، فقد نتج عن هذا الاستعمال الواسع ظهور عدة تعاريف له.

عرفه فريدريك شنايدر: بأنه كافة الأنشطة الاقتصادية التي تسهم في القيمة المضافة، والتي ينبغي أن تدرج في الدخل القومي من حيث القواعد المحاسبية الوطنية.

عرفه فليب سميث بأنه: السلع والخدمات القانونية والغير قانونية القائمة على أساس السوق أو غير السوق، والتي استعدت عن قصد وغير قصد من تقديرات الناتج المحلي الإجمالي.

[1] ينظر: رقيق علاء الدين، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية –دراسة بنك الخليج الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة ماستر، معهد العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، إشراف فوزي محيريق، 2018/2017 ،ص ص20-21.

عرفه مكتب الإحصاءات الرسمية في المملكة المتحدة :C.S.O الاقتصاد الموازي على أنه مجمل الأنشطة التي تولد دخول لا يمكن قياسها من مصادر الإحصاءات الرسمية والمناط بها عادة وضع مقاييس الدخل الوطني والناتج الوطني.[1]

ويعرفه الأستاذ بو دلال علي على أنه: "مجموعة أو سلسلة من النشاطات اللاشرعية تنشأ على هامش الاقتصاد الرسمي، تمارس من طرف أفراد أو جماعات محترفة الميدان هدفها الأساسي الربح السهل والسريع، التهرب من الضرائب والمراقبة، إقبال الأفراد عن هذا النوع من النشاطات، ورفضهم الانضمام إلى النظام الرسمي[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول عن الاقتصاد الموازي بأنه :مجموعة الأنشطة الاقتصادية غير المعلنة، التي يقوم بها أفراد أو جماعات في شكل مؤسسات صغيرة الحجم غالبا، تقدم سلعة وخدمات لها قدرة تنافسية، لا تدخل ضمن الحسابات القومية، سواء كانت تلك الأنشطة الاقتصادية مشروعة كالمهن الحرفية، أو غير مشروعة كتجارة المخدرات، وجميعها أنشطة تتولد عنها دخول حقيقية أو ضمنية لا تخضع لرقابة السلطات الاقتصادية. [3]

ثانيا: أشكال السوق الموازي:

تختلف أشكال السوق الموازي ومكوناته من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف واقع اقتصاديات البلدان وأنظمتها المختلفة ، وفيما يلي توضيح لأبرز أنشطة السوق الموازي (الاقتصاد الخفي).

- ✓ **التستر التجاري:** يعتبر التستر التجاري من أبرز أشكال الاقتصاد الخفي ومكوناته، ومن الظواهر التجارية المحظورة في المملكة العربية السعودية التي يعاقب عليها، لما لها من تأثير بالغ في إفشال سياسات الاستقرار الاقتصادي، وتشويه المؤشرات اللازمة لوضع السياسات الاقتصادية المختلفة، ومن أهمها مؤشرات الأسعار ومعدلات البطالة ومعدلات النمو الاقتصادي، وإضعاف الكفاءة

[1] ينظر: محفوضي زوبير وامحمدي صالح، الصيرفة الإسلامية كآلية لاستقطاب أموال السوق الموازي دراسة حالة بنك السلام- وكالة أدرار. مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، أشراف نعماوي رشيدة، 2021-2022، ص25

[2] ينظر: نجاة مسمش، الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 1980 -2014، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، إشراف موسى رحماني، 2018/2017، ص3.

[3] ينظر: المرجع السابق، ص26.

الاقتصادية، والإخلال بتوزيع الموارد والمنافسة غير المشروعة للمواطنين وزيادة حالات الغش التجاري

- ✓ **غسيل الأموال:** حجم تعد جريمة غسل الأموال من أكثر أنشطة الاقتصاد الخفي ومكوناته المتنوعة، ويصعب تقدير الأموال التي يتم غسلها سنويا في مختلف دول العالم، ونظرا لما تمثله هذه الجريمة من مخاطر كبيرة ومتعددة تهدد الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي على المستوى الدولي بشكل عام ، ويطلق مصطلح غسل الأموال على مجموعة من العمليات المالية والعينية المتداخلة الت تخفي حقيقة الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة .
- ✓ **التهرب الضريبي:** تمثل الضرائب أحد أهم الموارد المالية، ومصدرا من مصادر تموين الميزانية العامة للدولة، وتسهم بفاعلية في تغذية الخزينة بالسيولة النقدية، وهي أداة من الأدوات المهمة لتحقيق التوازنات الاقتصادية، ورفع مستوى الدخل ، ومعالجة التضخم النقدي.
- ✓ **الفساد الإداري والمالي:** يعتبر الفساد الإداري والمالي واستغلال النفوذ من أهم عوامل تفشي الاقتصاد الخفي وانتشاره، ومن أكثر الجرائم خطورة على المال العام والاقتصاد الوطني، حيث أن قيام بعض الموظفين بإساءة استعمال السلطة الرسمية من أجل تحقيق مكاسب شخصية ومنافع خاصة يؤدي إلى توفر دوافع قوية لنمو الاقتصاد الخفي وانتشاره. والعلاقة بين الفساد المالي والإداري وبين الاقتصاد الخفي ثابتة، وتختلف قوة وضعفا بحسب وضع الدولة الاقتصادي.
- ✓ **تجارة الممنوعات والمحرمات** وتأخذ أشكالا متعددة؛ أبرزها تجارة المخدرات التي تقوم على شبكات بالغة التعقيد، حيث جريمة المخدرات الصورة النموذجية للجريمة المنظمة، فهي من الجرائم التي تتسم بقدر كبير من التنظيم والعنف والإرهاب، وتعتبر تجارة المخدرات من أخطر مكونات الأنشطة المحرمة والممنوعة وقد أصبحت في الفترة الأخيرة ظاهرة واسعة الانتشار والتأثير.[1]

ثالثا: أسباب ظهور السوق الموازي:

تختلف الأسباب والعوامل التي ساهمت في ظهور وتكوين ظاهرة الاقتصاد الموازي في دول العالم المختلفة ويمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ **العوامل الاقتصادية:** ونذكر منها:

[1] ينظر: محفوضي زوبير وامحمدي صالح، الصيرفة الإسلامية كآلية لاستقطاب أموال السوق الموازي دراسة حالة بنك السلام- وكالة أدرار، مرجع سابق، ص ص:26-27.

ندرة السلع: نقص عرض السلع الاستهلاكية والكمالية ما يؤدي إلى التحول نحو الاقتصاد الخفي من أجل توفير وإنتاج هذه السلع للوفاء باحتياجات الطلب عليها.

العبء الضريبي: إن ارتفاع معدلات الضريبة يدفع إلى محاولة تجنبها أو التهرب منها، وبالتالي التوجه إلى الاقتصاد غير الرسمي حيث تصبح الأنشطة والمشروعات القائمة فيه غير مسجلة وبالتالي عدم الإعلان عن الدخل الناتج عنها وعدم دفع مختلف أشكال الضريبة.

البنية الاقتصادية والأزمات الاقتصادية: من بين العوامل التي تساهم في زيادة رقعة الاقتصاد غير الرسمي نجد التعديل الهيكلي المرتب بالإصلاحات الاقتصادية ما ينتج عنه من عدة مشاكل كالفقر، البطالة ..... الخ

دور المشروعات الصغيرة في خلق الاقتصاد غير الرسمي : تستخدم المشروعات الصغيرة النقود السائلة في إجراء معاملاتها هذا ما يسهل من الأنشطة الخفية والتهرب من دفع الضريبة، بالإضافة إلى عدم الإعلان عن الدخول الناتجة عنها.

- ✓ **.العوامل الإدارية:** تلعب هذه العوامل دورا هاما في بروز واستفحال ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي وتتمثل أساسا في البيروقراطية التي تعرفها الأنظمة الإدارية لغالبية دول العالم، وتتمثل فيما يلي:

النظم والإجراءات الإدارية: إن تعقيد الإجراءات الإدارية الضرورية لخلق نشاط اقتصادي معين المتمثلة في استخراج السجل التجاري رخصة اعتماد إجراءات الحصول على قروض بنكية، الضمانات ... تعرقل المتعاملين الاقتصاديين من تأسيس شركات أعمال أو انتشارها ما يدفعهم إلى التهرب من رقابة الدولة والتحول نحو ممارسة نشاطهم في الخفاء.

النظم والقيود الحكومية: إن زيادة القيود والقوانين والتنظيمات العمومية الموضوعة من أجل ضبط الاقتصاد، تؤدي إلى محاولة التهرب من لوائح التدخل الحكومي مما يؤدي إلى خلق أنشطة لا يمكن مراقبتها ترتبط بظاهرة الاقتصاد الأسود.

الفساد الإداري: عدم تناسب مستوى الدخل مع السلطة الممنوحة للموظف يولد فجوة بين هذه الدخول والمستوى المعيشي المناسب مما يؤدي إلى اتجاه سلوكي لهؤلاء الموظفين العموميين نحو الحصول على

دخول غير مشروعة عن طريق إساءة استخدام النفوذ والسلطة الممنوحة لهم، طالما أعيتهم السبل المشروعة في تحقيق مستوى معيشي ملائم.

- ✓ **العوامل السياسية:** لا استقرار سياسي متزامن مع تحرير اقتصادي غير مراقب من قبل الدولة من شأنه أن يترك حقل فارا وحرا أمام نمو واتساع الأنشطة الغير الرسمية.
- ✓ **العوامل الاجتماعية** : تختلف هذه الأسباب من دولة إلى أخرى ولقد ساهمت بشكل كبير في زيادة حجم الاقتصاد الموازي نذكر منها:

أثر الفقر على زيادة حجم الاقتصاد الموازي: هناك علاقة قوية تربط بين ظاهرة الفقر وظاهرة الاقتصاد الموازي بحيث كلما زادت حدة الفقر ، زاد حجم التوجه نحو الاقتصاد الموازي.

أثر النمو الديمغرافي على الاقتصاد الموازي: إن ارتفاع النمو الديمغرافي يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة وبالتالي فائض في اليد العاملة التي لا يمكن أن يستوعبها سوق العمل ما يؤدي بالتوجه نحو العمل في القطاع الموازي[1].

[1] ينظر: محفوضي زوبير وامحمدي صالح، الصيرفة الإسلامية كآلية لاستقطاب أموال السوق الموازي دراسة حالة بنك السلام- وكالة أدرار، مرجع سابق، ص ص:26-27.

خلاصة الفصل :

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، و إجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف و الأنشطة المتوافقة مع ديننا و مع الشريعة الإسلامية، و تهدف من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة الأهداف التي تخدم كل من الافراد و المجتمعات و الإقتصاد بصفة عامة، و تعمل أيضا المصارف الإسلامية جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية، غير أن ما يميزها هو ابتعادها عن التعامل بالفوائد سواء في تقديم الخدمات المصرفية، أو في كل من العمليات التمويلية و الإستثمارية العامة، التي أجمع عليها الفقهاء على حرمتها من الربا المحرمة في كتاب الله غزوجل و السنة الشريفة سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

ورغم كل ذلك، إلا أن المصارف التقليدية تفرض وجودها و حضورها على الساحة المصرفية، و تعتبر من أبرز المنافسين ذا خبرة طويلة بمقارنتها بالمصارف الإسلامية،و هو الأمر الذي جعل هذه الأخيرة مطالبة باستخدام منتجات تمويلية و استثمارية لاستقطاب أكبر شريحة من المتعاملين، و يكون ذلك من خلال تبني مفهوم الصيرفة الإسلامية، و هذا ما يستدعي البحث في أهميتها و دورها في تطوير الإقتصاد الإسلامية العالمي و مجابهة مخاطر أسواق الموازية(السوق الموازي).

الفصل الثاني

الاقتصاد غير الرسمي وإمكانية احتوائه من خلال شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمهيد:

أصبح موضوع الإقتصاد غير الرسمي من مواضيع الساعة التي تثير جدلا كبيرا، سواءا من الناحية الإقتصادية، القانونية و الإجتماعية، و عند طرحه في بداية البعينيات من طرف مكتب العمل الدولي، كانت الإشارة لذلك النشاط الأسود أو الخفي في بعض دول إفريقيا، و في الثمانينات، تمكنت البحوث و الدراسات من إثبات ان هذا النشاط غير الرسمي، لا يخص إفريقيا و أمريكا اللاتينية فقط بل هو متواجد في كل أنحاء دول العالم، لكن بأشكال و مظاهر مختلفة تختلف بحسب الظروف الخاصة لكل دولة.

ولتحليل ذلك، حاولنا في هذا الفصل تحديد الميدان التصوري لهذه الظاهرة و إعطاء مختلف التعاريف و التسميات لهذا النشاط مع عرض الخصائص التي يتميز بها هذا النشاط الخفي، وحجمه في بعض الدول، ونطرة الهيئات الدولية المختصة لهذه الظاهرة.

كما عرضنا مختلف الأشكال التي درستها الأبحاث و التقارير و الملتقيات التي اهتمت بعرض الإقتصاد الغير الرسمي كإشكالية حديثة تواجه كل إقتصاديات الدول، وضرورة التمييز بين مختلف هذه الأشكال حتى نتمكن من التمييز في طرق المعالجة لهذه الدراسة.

فالفرق واضح بين نشاط إقتصادي خفي تمارسه المرأة في بيتها، وشاط خفي يمارسه التاجر من خلال تهريبه لبعض السلع و غشه في تصريحاته الجبائية، ونشاط خفي يمارس وهو ضد كل القوانين و الأعراف الدولية و الإنسانية.

فقد يمارس نشاط غير رسمي خفي من أجل توفير ضروريات الحياة، وقد يمارس كذلك من أجل الوصول للثراء و تكوين ثروات دون إلتزام بالوادبات الجبائية وربما بممارسات غير قانونية في بعض الأحيان.

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر.

المطلب الأول: الجذور التاريخية للاقتصاد غير الرسمي ومختلف التعاريف والتسميات المطلقة عليه.

أولا: نشأة القطاع غير الرسمي:

لو سلطنا الضوء على المراحل التي مرت بها المجتمعات، للاحظنا أن يرمز القطاع غير الرسمي سبق القطاع الرسمي والدولة في حد ذاتها، حيث أن في المجتمعات البدائية الأولى كان الأفراد يزاولون نشاطات اقتصادية بسيطة تتماشى مع احتياجاتهم البسيطة. لذلك كانوا ليسوا مجبرين على التصريح بالأعمال التي كانوا يقومون بها، بسبب عدم تواجد هيئة تقوم على تنظيم العلاقات فيما بينهم من ناحية، وبين الأفراد من ناحية أخرى، حيث لم تكن هناك الحاجة للحصول على ترخيص للقيام بالأعمال الاقتصادية والتجارية. وبالتالي يمكن القول بأن هذه الأنشطة بدأت بصورة غير رسمية في ظل غياب الدولة عن النشاط الاقتصادي، لكن مع تنامي المجتمعات وكثرة الاضطرابات بين الأفراد، أصبحوا في حاجة إلى من ينظم شؤونهم ويحمي مصالحهم ولذلك تنازلوا عن جزء من حرياتهم العامة لصالح هيئة عامة تضطلع بهذه المهمة.

وهنا ظهرت الدولة كحل إداري وتشريعي نشأت بالاتفاق الضمني بين أفراد المجتمع التنظيم شؤونهم مقابل أن يسددوا جزءا من مداخيلهم لفائدتها. وهكذا أصبحت تلك الأنشطة تخضع للقوانين والتنظيمات الإدارية أو ما يعرف بالاقتصاد الرسمي.[1]

لكن مع تطور الدولة وسيادتها وبعد تعدد وظائفها وتزيد نفقاتها، كان لزاما عليها أن تبحث عن مصادر تمويل ميزانيتها عن طريق إعطاء أهمية بالغة للاقتطاعات الضريبية، ومحنا بتوسيع القاعدة الضريبية، بإخضاع كل الأفراد الذين يزولون نشاطات مرحة إلى الضريبة حيث يتم ذلك من خلال إلزامهم بالتصريح بنشاطاتهم، وأن أي نشاط غير مصرح به يعتبر نشاط غير قانوني يعاقب عليه القانون.

[1]– بريشي عبد الكريم، مداخلة بعنوان الاقتصاد غير الرسمي بين الطرح النظري والواقع العلمي، ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، الآثار وسبل الترويض، جامعة سعيدة، يومي 20–21 نوفمبر 2007.

وكما هو معروف أن الهدف الأساسي للفرد من قيامه بالنشاطات الاقتصادية والتجارية هو تعظيم الربح، ومع القوانين والعراقيل التي فرضتها الدولة والتي صعبت أو بالأحرى أنقصت من نح الفرد، هذا ما

أدى إلى تجاوز هذه القوانين التوحد أنشطة غير رسمية سواء كانت ظاهرة أو سرية. وهكذا ظهر بما يسمى بالاقتصاد غير الرسمي الناتج عن الحاجة إلى تجنب القيود المفروضة على النشاط الاقتصادي.

ومن هذا يمكن اعتبار الاقتصاد غير الرسمي آفة اقتصادية مخالفة للقانون تضخمت وتغلغلت في مختلف المعاملات الاقتصادية رغم عدم مشروعيتها.

ولقد ظهر مفهوم الاقتصاد غير الرسمي لأول مرة من خلال دراسة قام بها المكتب الدولي للعمل BIT في كينيا سنة 1972 حول التشغيل، ولكن في الحقيقة إن مصطلح الاقتصاد غير الرسمي كان قد استخدم سنة قبل ذلك من طرف الاقتصادي «Keith.HART» أي سنة 1971 خلال ندوة أقيمت في معهد دراسات التنمية بجامعة (SUSSEX). وكان يدور موضوع الندوة حول البطالة داخل المدن في إفريقيا، بالإضافة إلى مقالة أخرى كتبها سنة 1971 حول الدخل غير الرسمي في غانا ولكن لم تصدر إلا في سنة 1973.[1]

من النتائج المستخلصة من طرف BIT في تقرير حول التشغيل في كينيا هي كالآتي:

- في بلد مثل كينيا والتي هي في طريق النمو، المشكل الرئيسي للتشغيل لم يتمثل في البطالة وإنما في وجود عدد كبير من الفقراء اللذين يعملون في نشاطات وخدمات لم تكن معروفة وغير مسجلة، غير منظمة ولا توجد حماية اجتماعية على هذه النشاطات والخدمات لدى السلطات العمومية . وقد أطلق على هذه النشاطات والخدمات مفهوم "القطاع غير الرسمي" .

[1]– Informel income opportunities and the structure of urban employment in “ journal of modern African studies”

- أظهرت هذه الظاهرة عجز القطاع الفلاحي وقطاع الصناعة والخدمات على توفير فرص العمل أصبح استعمال مصطلح القطاع أو الاقتصاد غير الرسمي مستعمل بصفة كبيرة بعدما أعطيت له الصيغة الرسمية من طرف المكتب الدولي للعمل BIT سنة 1972.[1]

ثانيا: مختلف التسميات ومصطلحات الاقتصاد غير الرسمي.

لقد تعددت التسميات المطلقة على هذا الاقتصاد ولقد لخصها الاقتصادي Jean-charles WILLARD[2]1989 في الجدول التالي:

الجدول رقم 1: المصطلحات والتسميات المستعملة للتعبير عن ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي

▪ Economie non officielle. ▪ Economie non déclarée. ▪ Economie dissimulée. ▪ Economie submergée. ▪ Economie Sous-marine ▪ Economie parallèle. ▪ Economie autonome. ▪ Economie grise, ▪ Economie marginale. ▪ Economie invisible. ▪ Contre-économie. ▪ Economie illégale. ▪ Economie non enregistrée.	▪ Economie non observée. ▪ Economie cachée. ▪ Economie souterraine. ▪ Economie clandestine, ▪ Economie secondaire. ▪ Economie duale. ▪ Economie occulte, ▪ Economie noire. ▪ Economie irrégulière. ▪ Economie périphérique. ▪ Economie de l'ombre. ▪ Economie informelle

D'après Jean-Charles WILLARD « l'économie souterraine dans les comptes nationaux », revue economieetstatistique N° 226, novembre 1989.

[1]– CHARMES.Jacques « une revue critique des concepts définition et recherchesursecteurinformel », OCDE,1999, p.5

[2] Bruno LALTERL'economicinformelledans la tiers monde », Fxlition, la Découveit, Paris, 2004, p.12.

ويمكن تقسيم ما أستخدم من مصطلحات التسمية الظاهرة إلى ثلاثة أنواع: [1]

1. **المجموعة الأولى:** تشير إلى مفهوم السرية: أطلق العديد من المصطلحات للدلالة على سرية، اقتصاد أسود الظاهرة من أبرزها: اقتصاد تحت الأرض أو اقتصاد تحتي Economie sous-marine، اقتصاد أسود Economie noire، اقتصاد سري Economie cache، اقتصاد الأبواب الخلفية أو الاقتصاد الخفيEconomie souterraine .

وتعطى المسميات السابقة انطباعا بان أنشطة الظاهرة تعتبر غير مشروعة، كما تشير للطبيعة السرية لها لكن لا يمكن الجزم بان كافة مفردات الظاهرة بمثابة أعمال غير مشروعة، ويرجع ذلك إلى وجود بعض الأنشطة المشروعة بيد أنها غير معلنة ولا تدخل ضمن الحسابات القومية.

فمثلا: بالنسبة للأنشطة غير المشروعة فتتمثل في الاتجار في السلع المسروقة والاتجار في المخدرات والدعارة، والقمار، والتهريب والاحتيال...

أما بالنسبة للأنشطة المشروعة وغير المعلن عنها للسلطات الحكومية فتتمثل مثلا في دخل الأعمال الحرة الذي لا يتم الإبلاغ عنه، الأجور والمرتبات والأصول التي يحصل عليها الفرد من الأعمال غير المبلغ عنها، التخفيضات والمزايا الإضافية التي تمنح للموظفين.

2. **المجموعة الثانية** تشير إلى مفهوم النظامية: توحي تلك المجموعة بلانظامية الظاهرة ومن أبرز المصطلحات التي استخدمت لتسمية الظاهرة طبقا لذلك المفهوم، الاقتصاد غير الرسمي Economie nun officielleالاقتصاد النظامي، الاقتصاد غير المرصود، الاقتصاد غير المنظم. هذا المفهوم اعتبره الكثير من المنظرين مفهوما ضيقا لأن اللانظامية ليست حكرا على الأنظمة غير المشروعة بل كثيرا ما تخص قطاع الصناعات الصغيرة، والباعة المتجولون، والأعمال اليدوية والحرفية وهي غير قانونية لأنه ليس لها تسجيل إداري ولا ترقيم اجتماعي ولا تخضع لقوانين الدولة.

3. **المجموعة الثالثة:** تشير إلى العلاقة بالاقتصاد الرسمي: من أبن المفاهيم التي استخدمت لتحديد ظاهرة الاقتصاد الظلي والاقتصاد الموازيEconomie Tarallele ويعبر هذان المفهومان عن علاقة الاقتصاد الرسمي بتلك الظاهرة باعتبارها عملية ديناميكية تؤثر في وتتأثر بالاقتصاد الرسمي، ويفضل

[1] عاطف وليم أندراس، الاقتصاد الظلي: المفاهيم، المكونات، الأسباب، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 12.

الكثيرون استخدام أحد مفاهيم هذه المجموعة باعتبارها أن معظم عناصر الظاهرة هي نتيجة رد فعل للسياسات المعلنة في الاقتصاد الرسمي.[1]

ثالثا: تعريف الاقتصاد غير الرسمي:

اختلفت التعاريف الخاصة بالاقتصاد غير الرسمي باختلاف وجهات النظر لمختلف الأخصائيين الاقتصاديين والمنظمات الاقتصادية الدولية، وسنحاول ذكر أكبر عدد من التعاريف:

1.حسب تقرير كينيا: مكتب العمل الدولي BIT:

يعود التقرير الأول للاقتصاد غير الرسمي الذي قبله مكتب العمل الدولي (BIT) ودعمته منظمة العمل الدولية (OIT) organisation internationale travailإلى سنة 1972، وقد تمت صياغته على أساس نتائج تحقيق أنجز في كينيا استنادا إلى معايير كان قد حددها سنة 1971 "K.HART" .

يعتبر الاقتصاد اقتصادا غير رسميا إذا توفرت فيه على الأقل المعايير السبعة التالية:

- سهولة دخول السوقي (سهولة الحصول على عمل داخل هذا القطاع بسبب غياب أية قيود).
- استعمال الموارد المحلية الخاصة (التمويل الذاتي، غياب الاقتراض من البنوك).
- الملكية العائلية للمؤسسة.
- نشاطات على نطاق صغير (الحجم الصغير للمؤسسة).
- الاعتماد بشكل واسع على اليد العاملة حيث تعتبر أهم عوامل الإنتاج.
- التكوين المكتب خارج النظام المدرمي
- أسواق ذات المنافسة غير المنظمة (سوق تنافسي غير مقنن) .[2]

وبناء على هذه الأرضية التي وضعها الكتب الدولي للعمل BIT في تعريف الاقتصاد غير الرسمي وإعطاء الأفكار العامة لهذا القطاع انطلقت التحاليل والنقاشات حول هذا الموضوع من مختلف الأخصائيين سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، أو القانونية لتظهر عدة آراء وتعريفات خاصة بمفهوم ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي.

[1]– عاطف وليم أندراس، المرجع السابق، ص 13.

[2]Bruno. LAUTIER « L'économieinformelledans le tiers monde », Ibid, p.13

وقد بدأ الجدل والنقاش مباشرة بعد تقريركينيا سنة 1972، فظهرت أول وجهتي نظر مختلفين لتحليل القطاع غير الرسمي ما بين الاقتصادي «K.HART» والمكتب الدولي للعمل BIT ونلخص ذلك فيما يلي:

➢ **بالنسبة ل K.HART** " [1]: فقد طرح مشكل الدحل أو العائد غير الرسمي كدخل اضافي ومكمل للعائد الرئيسي الذي يكسبه الفرد من النشاط الرسمي وذلك أمام مشكل التضخم وضعفي المداخيل، وبالتالي فقد أشار "KHART" هنا إلى التحليل على مستوى العائلات، حيث يشير إلى أن الدخل العائلي مكون من دخل دو مصدر رسمي ودخل ذو مصدر غير رسمي، بمعنى أخر وجود عمل مزدوج للفرد (عمل رسمي وعمل غير رسمي)، مثلا عمل شخص في إدارة مؤسسة ما بصفة رسمية وعمل أخر يقوم به كسياقة سيارة أجرة، وهذا ما يعرف بازدواجية العمل.

➢ **بالنسبة لمكتب الدولي للعملBIT:** عرف القطاع غير الرسمي على أنه قطاع يظم مجموعة وحدات إنتاجية تتميز بمجموعة من الخصائص والمعايير خاصة التقنية منها، بالإضافة إلى ضعف مستوى القوانين التي تحكم سير هذه الوحدات. وبالتالي فقد أشار BIT هنا إلى التحليل على مستوى الوحدة الإنتاجية أي المؤسسة، حيث اعتمدت معظم الحكومات والمؤسسات العالمية هذا المنهج هدف قياس النشاطات غير الرسمية ودرجة مساهمتها فيPUB ، وكذلك التمييز ما بين الوحدات الإنتاجية الرسمية وغير الرسمية.

هذان الاتجاهان استعملا كمصطلحين كبيرين لتحليل وقياس الاقتصاد غير الرسمي.

إن معظم التعريفات والأبحاث التي قام بها مختلف الأخصائيين اعتمدت في ذلك على تقرير كينيا سنة 1972 والذي أصدر نتائجه المكتب الدولي للعمل، وسوف نستعرض مختلف وجهات النظر حول تعريفالاقتصاد غير الرسمي.

2. **حسب الملتقى الدولي لإحصائيات العملCIST:** يعرف المكتب الدولي للعمل القطاع غير الرسمي بصفة عامة على أنه بمجموعة من الوحدات الإنتاجية التي تنتج سلع أو خدمات بهدف خلق مناصب عمل ومداخيل للأفراد الممارسين لهذه النشاطات: [2]

[1]Bruno. LAUTIER « L'économieinformelledans le tiers monde », Ibid, p..09

[2]Philippe. ADAIR « L'économieinformelle au Maroc », université Hassan 2, Casablanca, 17 et 18 Avril 2003.

تتميز هذه الوحدات بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- ضعف مستوى التنظيم.
- عدم وجود تقسيم بين عامل أس المال والعمل كعامل إنتاج.
- : تعتمد علاقات العمل على ما يسمى بالعمل الموسمي والعلاقات العائلية والاجتماعية.
- اقتصاد سلع ضعيفا.

المؤتمر الدولي لإحصائيات العمل CIST14[1]

انعقد المؤتمر سنة 1987 وقد عرف القطاع غير الرسمي على أنه مجموعة من النشاطات الصغيرة والمستقلة تشغل مجموعة من العمال سواء كانوا يتحصلون على دخل أو لا في حالة مؤسسة عائلية)، حيث تعمل هذه الوحدات تحت مستوى ضعيف من التنظيم، سلم اقتصادي صغير، تكنولوجيا ضعيفة ولكنها تعمل بهدف توفير مناصب عمل ومداخيل للأشخاص العاملين بهذه الوحدات، كما أن عمل هذه المؤسسات يكون دون تصديق من طرف السلطات والجهات المعنية و الرسمية، كما تتهرب من الإجراءات الإدارية التي تلزمها باحترام التشريعات الخاصة بالضرائب، الحد الأدنى للأجر، شروط العمل..

المؤتمر الدولي لإحصائيات العمل(15 CIST): انعقد هذا المؤتمر سنة 1993، وقد خصص لدراسة القطاع غير الرسمي ومناقشة مختلف جوانبه على نطاق هذا المؤتمر عزف الاقتصاد غير الرسمي على أنه قطاع تابع أو ثانوي القطاع المؤسسات للعائلات، والمعتمد في نظام المحاسبة للأمم المتحدة، بمعنى أن مؤسسات القطاع غير الرسمي معرفة كمجموعة من المؤسسات الفردية التابعة لقطاع العائلات.

3. **تعريف النظام المحاسبي الوطني للأمم المتحدة SCN 93** يعتبر نظام المحاسبة الوطنية الاقتصاد غير الرسمي مجموعة من المعاملات والأنشطة الخفية غير الظاهرة، وغير المحسوبة في الحسابات الوطنية وغير المسجلة سواء كانت غير مشروعة أو مشروعة، ولذلك يطلق على أنشطة الاقتصاد الخفي بالأنشطة السوداء وغير الرسمية وغير النظامية، وتتواجد في كل بلدان العالم المتقدم والنامي على حد سواء. كما يعرف القطاع غير الرسمي على أنه مركب من مجموعة وحدات اقتصادية مخفية، في شكل

[1] 14eme ConférenceInternationale des Statistiques du Travail.

مؤسسات فردية تنتمي لقطاع العائلات، لا توظف أحراء بصفة دائمة بل بصفة مؤقتة، وبالتالي تخلق مشكلا في عملية ضبط المجاميع الحسابية في جداول المحاسبة الوطنية.

4. تعريف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي CNES بالجزائر:

عرّف النشاط غير الرسمي على أنه عبارة عن عمليات الإنتاج وتبادل الخبرات والخدمات التي لا تدخل كليا أو جزئيا ضمن الإحصائيات والمحاسبة[1]، وكما عرفه الأستاذ احمد هني على انه ينحصر في جملة من النشاطات التي لا تراها الدولة أو أنها تتعمد غض البصر عنها[2].

إضافة إلى ما ذكر فقد ظهرت عدة تعاريف من طرف عدة باحثين فيما يخص الاقتصاد غير الرسمي أهمها:

- يعرف SMITH PHILIT الاقتصاد غير الرسمي على انه إنتاج السلع و الخدمات القائم على أساس السوق سواء كان إنتاجا مشروعا أو غير مشروع و الذي يتجنب الكشف عنه في التقديرات الرسمية الناتج الداخلي الخام "[3].

- يذهبVITO TANZIإلى تعريف الاقتصاد غير الرسمي على انه مجموع الدخول المكتسبة غير المبلغ عنها للسلطات الضريبية أو مجموع الدخول غير الواردة في الحسابات القومية [4].

- ويتفق EDGARL FEICE مع TANZI في تعريف الاقتصاد غير الرسمي على انه الأنشطة الاقتصاديةالتي لا يقر عنها ضرابيا أو لا تقاس بواسطة أساليب قياس النشاط الاقتصادي.

- يعرف ENOLANGFEILDالاقتصاد غير الرسمي بأنه ذلك القطاع المتمم للقطاع الرسمي من الاقتصاد الكلي و الذي يتألف من كل الأنشطة التي تدخل في إطار القياس الفعلي للاقتصاد القومي ويتم عادة تحديد ذلك القطاع بلغة الموارد المستخدمة أو الدخول المتولدة و ذلك لصعوبة استخدام مفهوم القيمة المضافة بشان ما يدخل أو يستبعد من حسابات الدخل القومي .

---

[1]CNES « Secteurinformel: en jeux et défis », 2004, p.13.

[2]Ahmed HENNI « essaisurl'économieparallèle –cas de l'Algérie », Edition ENAG, Alger, 1991, p.9.

[3] عبد الحكيم مصطى الشرقاوي، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 15.

[4]Vito.TANZI « the underground economy in the united states , estimations and implications », Banca national, Review, N°135, December, 1980, P.428.

- ويعرف INGOWLTER هذه الظاهرة بأنها تتكون من معاملات تخلق قيمة ولكن تمارس بنية الهروب من الضرائب والروتين الحكومي وغيرهما.

- F.I.M.FELDBUGGIE: يعرف هذا الاقتصاد بأنه ذلك القطاع الذي يغطي الأنشطة الاقتصادية التي تقرب من الرقابة المركزية بسبب أنها غير محددة في التخطيط المركزي أو تلك التي لا تدخل ضمن إطار ملكية الدولة لوسائل الإنتاج.

- grossman: يعرف الظاهرة بتلك الأنشطة التي تقرب من الرقابة المركزة و التي يرتبط وجودها اما بهدف تحقيق ربح خاص أو مخالفة و انتهاك قوانين الدولة.

ومنه ووفقا للتعاريف السابقة الذكر، يمكن أن نتوصل إلى التعريف التالي:

الاقتصاد غير الرسمي أو الموازي أو الخفي هو اقتصاد يشمل الدخول المحققة بطرق شرعية و لكن لا يتم الإعلان عن الإيرادات المحققة من ورائها لدى المصالح الضريبية وكذلك الدخول المحققة من الأنشطة غير الشرعية (كالمخدرات، التهريب السلعي، المراهنات، الدعارة ...)، كما يشمل أيضا كافة المعاملات و المبادلات العينية التي تتم دون استخدام النقود وبمعنى شامل مجموع الدخول التي لا تدخل ضمن الحسابات القومية.

رابعا: السمات والخصائص التي تميز قطاع غير الرسمي: [1]

يتميز القطاع غير الرسمي بعدة مسمات يمكن من خلالها تصنيفه أو تمييزه عن القطاع الرسمي ونذكر من هذه الخصائص مايلي:

1. **الافتقار إلى التنظيم:** يتسم القطاع غير الرسمي في غالبيته بالتحرر من القيود التنظيمية التي يتسم بها القطاع الرسمي في أغلب إجراءاته من حيث تنظيم العمل، نمط الإنتاج والتوزيع، وعملية التسويق ...
2. **المرونة:** عدم خضوع القطاع غير الرسمي للقوانين الرسمية أدى به إلى اتباع قواعد أكسبته سمات أخرى منها المرونة في العمل، الأجر و نظام السوق.

[1] حمدي أحمد، محاضرة بعنوان واقع القطاع غير المنظم وأنشطة منظمة العمل العربية بشأن هذا القطاع، منظمة العمل العربية، 20-22 سبتمبر 2004، ص 8-9.

- مرونة العمل: يتضح عنصر المرونة من جهة أوقات العمل اليومي والإجازت بحسب نوع النشاط ووفقا لحاجة ظروف العمل المختلفة، أما من جهة مرونة علاقات العمل في القطاع غير الرسمي فمن المعروف أنها مزية وتتمحور بين أفراد الأسرة والأقارب والأصدقاء .
- مرونة الأجر: تتوقف هذه الأخيرة بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارس في القطاع غير الرسمي، وتحسبا قيمة الحد الأدنى للأجور المعمول به في النشاط الرسمي
- مرونة نظم السوق: تتمم نظم التسويق في القطاع غير الرسمي أيضا بالمرونة، فهي غالبا ما تعتمد على العلاقات الشخصية والعائلية والتعاقدات غير الرسمية في الإنتاج والتبادل لصعوبة إيجاد قنوات للاتصال و التسويق على نطاق أوسع، وبطبيعة الحال فإن المرونة في علاقات السوق تؤدي في أغلب الأحيان إلى اشتداد حدة المنافسة حيث لا توجد قواعد أو ضوابط رسمية معمول

3. **ضآلة رأس المال والتكنولوجيا المستخدمة:** يعتمد العمل في القطاع غير الرسمي بصورة أساسية على الجهد البشري المبذول وتكثيف العمالة مقابل أس المال المستخدم، أما عن التكنولوجيا فهي بسيطة تعتمد على الموارد المحلية ولا تسرف في استخدام الطاقة و ربما لا تحتاج إلى استخدام الطاقة من الأساس
4. **صغر حجم المنشأة:** يتم العمل في القطاع غير الرسمي غالبا بصغر حجم المنشأة إن وحدت، ففي حالة الباعة المتجولين على سبيل المثال لا توجد منشاة على الإطلاق، كما أنه ليس هناك مكان محدد لممارسة النشاط الاقتصادي، أما فيما يخص عدد العمال في منشآت القطاع غير الرسمي فهي لا تتجاوز على الأقل عشر عمال.
5. **تدني مستوى المهارة للعاملين:** الأعمال الممارسة في القطاع غير الرسمي غالبا ما تحتاج إلى مستويات مهارية متدنية يستطيع من خلالها العمال تبادل مواقع العمل، ومن السهل في إطارها اكتساب مجموعة مختلفة من المهارات المتنوعة المطلوبة لإنجاز العمل بحيث أن المستوى التعليمي ليس شرطا من شروط الحصول على فرص العمل في هذا القطاع. وغالبا ما يتسم العاملون في هذا القطاع بتدني مستوياتهم المهارية بحيث يحصلون عليها من خلال التدريب داخل منشأت هذا القطاع.

كما أن هذا القطاع يضم فئات عمرية مختلفة تشمل الشيوخ والنساء وحتى الأطفال المحظور عملهم في القطاع الرسمي[1].

- سهولة الدخول والخروج إلى النشاط الاقتصادي غير الرسمي سواء كان إنتاجيا أو
- لا يوجد أي التزام اتجاه الدولة سواء من خلال تسديد الضرائب أو الرسوم
- أغلب منتجات القطاع غير الرسمي تتوجه نحو السوق الداخلية لكن دون رقابة تستخدم مواد أولية ذات منشأ داخلي
- أغلب منشآته لا تخضع للضمانة والحماية القانونية بحيث يفتقر لمعايير الصحة والسلامة المهنية لأن هذه المنشآت ليست مسجلة لدى الدولة [2].

خامسا: العلاقة بين الاقتصاد غير الرسمي والاقتصاد الرسمي

هناك العديد من الصلات بين الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي بحيث لا يستطيع أن يقوم الاقتصاد غير الرسمي كقطاع لوحده وهذا لعدة اعتبارات نذكر منها:

- يعتمد الاقتصاد غير الرسمي على الاقتصاد الرسمي في عملية التموين و الحصول على اليد العاملة ذات المهارة و هذا بمحفزات مالية نتيجة انعدام تكاليف العمالة .
- يقوم الاقتصاد غير الرسمي بتوزيع منتجاته في السوق الرسمية بجانب المنتجات الرسمية .
- يعتبر الاقتصاد الرسمي مرجعا للاقتصاد غير الرسمي في عملية تسعير منتجاته، حيث تكون منخفضة مقارنة بالاقتصاد الرسمي، كما انه يعتمد على علامات مقلدة ذات سمعة جيدة في السوق الرسمية .

إذن فالاقتصاد غير الرسمي هو بمثابة الجسم الطفيلي الذي ينخر الاقتصاد الرسمي، ومنه يمكننا أن نبين العلاقة بين هذين الاقتصادين كما يلي:

[1] حمدي أحمد، المرجع السابق، ص 8-9

[2] حيان أحمد سلمان، الاقتاد الخفي، مجلة الاقتصاد والنقل، عدد7، 2006، ص 64.

1- العلاقة من حيث الأهداف الخاصة بالاقتصاد غير الرسمي و الاقتصاد الرسمي:

الجدول رقم 2: يبين أوجه الاختلاف من حيث الأهداف بين الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي

الأهداف الخاصة بالاقتصاد غير الرسمي	الأهداف الخاصة بالاقتصاد الرسمي
الأهداف الرئيسية: ▪ تحقيق أقصى حد من الربح في السوق ▪ انعدام تشريع العمل ▪ سهولة الدخول، عدم احترم القواعد . ▪ التمويل الذاتي. ▪ عدم دفع الرسوم والضرائب **هيكلة السوق:** ▪ لا توجد حاجز عيد الدخول إلى السوق . ▪ التشغيل الذاتي، الأجرة على الوحدة المنحة . ▪ منتجات مقلدة . ▪ أسوق غير محمية . **التكنولوجيا** ▪ تقليدية، مكيفة، منشأة . ▪ الاستعمال المكثف للعمل . ▪ وحدات إنتاجية صغيرة و منوعة.	الأهداف الرئيسية ▪ تحقيق مداخيل في السوق. ▪ تطبيق تشريع المقابلات. ▪ دخول، وجود نقابات . ▪ الاستفادة من القروض الوطنية والأجنبية ▪ دفع الرسوم و الضرائب. **هيكلة السوق:** ▪ وجود الحاج محمد الدخول إلى السوق. ▪ اجور وعقود العمل ▪ منتوجات معيارية، علامات مسجلة . . ▪ أسوق محمية (الحصص، الرخص، الرسوم.) **التكنولوجيا:** ▪ حديثة ومستودة . ▪ الاستعمال المكثف لرأس المال . ▪ إنتاج واسع النطاق

Source: Rapport de CNES, Le secteur informel-illusions et réalités, P 2.

2- العلاقة بين الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي من حيث المخطط الذي قدمه Pierre PESTIEAU في كتابه حول الاقتصادالسرداني[1].

الشكل رقم 1: يمثل مجموعة من الاصطلاحات لمختلف النشاطات الاقتصادية الرسمية وغير الرسمية وكما سماها الكتاب النشاطات السردانية

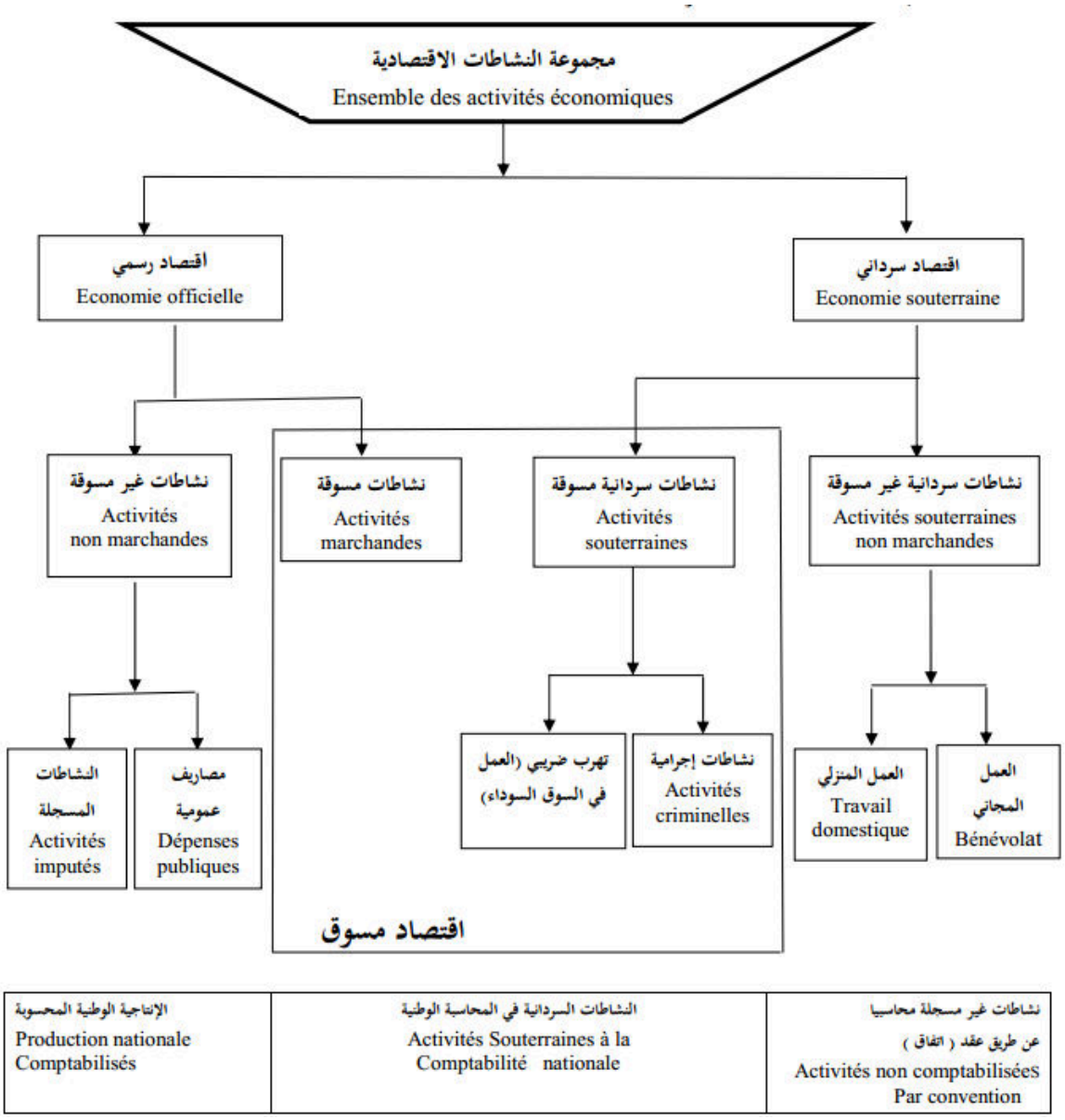

SOURCE: Pierre PESTIEAU "l'économie souterraine", Edition Hachette, Paris, 1995, P. 30.

[1]– Pierre. PESTIEAU "l'économiesouterraine" Edition Hachette, Paris, 1995, P. 30.

من الشكل السابق نلاحظ وجود علاقة وثيقة بين الاقتصاد السرداني والاقتصاد الرسمي مع الإشارة الى أن النشاطات السردانية تتمثل في:

- النشاطات غير مرئية (غير مراقبة) وتتمثل في: السرقة، التهرب من التأمينات، النصب والاحتيال.
- نشاطات تهريبيةActivitéfrauduleuses وتتمثل في: التهرب الضريبي، العمل في السوق السوداء.
- النشاطات غير مسبوقة وتتمثل في: العمل المنزلي، العمل المجاني.

المطلب الثاني: العوامل التي أدت إلى بروز الاقتصاد غير الرسمي واستفحاله.

هناك مجموعة من العوامل المتعددة و المتشابكة التي ساهمت في ظهور و تكوين ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في دول العالم، وبما أن هذه الظاهرة اقتصادية و لها أبعاد سياسية و اجتماعية، فمن المتوقع أن تكون أسبابها سياسية واجتماعية إلى جانب الاقتصادية.

وهذه الأسباب تختلف من دولة إلى أخرى مما يؤدي إلى اختلاف حجم هذه الظاهرة من دولة إلى أخرى.

ومنه يمكن حصر أهم العوامل والأسباب المؤدية إلى بروز الاقتصاد غير الرسمي واستفحاله فيما يلي

أولا: العوامل الاقتصادية:

وهو ما يطلق عليه في الأنظمة الليبرالية بمفهوم الانحراف الاقتصادي، والذي يعود سببه الرئيسي إلى التدخل المفرط للدولة في الحياة الاقتصادية، مما نتج عن ذلك مشاكل اقتصادية ودوافع تؤدي إلى بري القطاع غير الرسمي، ونذكر منها مايلي:

1. **ندرة السلع:** فمن أحد الأسباب الرئيسية في نمو الاقتصاد هو نقص عرض السلع[1]. الاستهلاكية والكمالية، وسهولة التلاعب في السلع التي توفرها الحكومة و التي يفترض أن يتم توزيعها من خلال المنافذ المختلفة التي تتولى الحكومة الإشراف عليها.

بحيث أن النظام الخاص بالأسعار عادة ما يكون غير مناسب ولا يعكس مستوى الندرة، فالسلع الأساسية تباع بأسعار مدعمة وتؤدي هذه الأسعار المنخفضة إلى زيادة فائض الطلب على السلع

[1] ماجدة تامر، اقتصاد الظل ظاهرة من ظواهر التخلف في البلدان النامية، موقع الحوار المتمدن/ العدد 1195، بتاريخ 25 ماي 2005.

الاستهلاكية، ويؤدي ذلك إلى ازدهار أنشطة الاقتصاد الخفي، أما من خلال إعادة بيع هذه السلع بصورة غير قانونية، أو من خلال محاولة إنتاج هذه السلع في الاقتصاد الخفي للوفاء باحتياجات الطلب عليها[1].

2. **العبء الضريبي:** [2] تلعب الضرائب دورا هاما في تكوين ونمو الاقتصاد الخفي، إذ يتزايد الحافز نحو التحول إلى العمل في الاقتصاد الخفي إذا كانت الأنشطة في الاقتصاد الرسمي تتعرض للمزيد منالضرائب من وقت لآخر. و يعتمد قرر المشاركة في الاقتصاد الخفي للتسرب من الضرائب على أساس الموازنة بين العقوبات التي قد يتعرض لها الفرد في حالة اكتشاف التهرب و كافة المخاطر الأخرى، وبين الدخول الإضافية التي ستعود عليه من التهرب من دفع الضرائب أخذا في الاعتبار مدى استعداده التحمل المخاطرة، وبناء على هذه الموازنة يتخذ الفرد قراره بالتهرب أو عدم التهرب، ويؤدي تنمو العبء الضريبي سواء أكان ذلك بالنسبة للضرائب المباشرة أو غير المباشرة إلى رفع نسبة الضرائب إلى الناتج القومي و هو ما يدفع إما إلى محاولة تجنب الضرائب أو التهرب منها، ويؤدي ارتفاع العباء الضريبي إلى تحويل بعض الأنشطة إلى الاقتصاد غير الرسمي حيث تصبح هذه الأنشطة غير مسجلة، وبالتالي لا تدفع ضرائب، ويتوقع أن تؤدي كل أشكال الضرائب إلى تحول المشروعات نحو الاقتصاد غير الرسمي، إلا أن أهمية ودرجة تأثير نوع معين من الضرائب تختلف من دولة إلى أخرى. على سبيل المثال:

فإن نمو الاقتصاد الخفي في الولايات المتحدة يعزي إلى الضرائب على الدخل، بينما يعزي نمو الاقتصاد الخفي في أونا إلى ارتفاع اشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على القيمة المضافة، أما إذا ما أخذنا الدول النامية في الاعتبار، فان الضرائب المرتفعة على التجارة الخارجية لهذه الدول يمكن إدخالها أيضا في قائمة العوامل المسؤولة عن تحول المشروعات نحو الاقتصاد الخفي

وللتهرب الضريبي سبب وجيه وهو التهرب من دفع الضريبة من اجل تعظيم الدخل والمنفعة، ويكون ذلك بعدم الإعلان عن كامل الدخل في حالة المشاريع غير المشروعة والإعلان عن جزء من الدخل في حالة المشاريع المشروعة.

[1] سعيد عبد الخالف، ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي أسبابها أثارها، جماعة تحوتي للدراسات المصرية، جمعية ثقافة علمية، نشرت بسلسلة تحوتي، بتاريخ 2000/11/27، العدد 17.

[2]– Friedrich.SCHNEIDER and DOMINIK. H, 2004, « Shadow Economy » University of Cambridge, p.106

وكذلك تمثل العلاقات التبادلية بين التضخم وارتفاع مستويات الضريبة على الدخل عاملا إضافيا يؤدي إلى ازدهار أنشطة الاقتصاد الخفي[1]، فعندما تزداد الدخول الاسمية مع ارتفاع معدلات التضخم ينتقل دافعي الضرائب إلى شرائح أعلى من الدخل، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الضرائب بالرغم من أن الدخل القابل للتصرف بعد فرض الضريبة قد ينخفض من الناحية الحقيقية بفعل وجود التضخم.

لذلك يعمد بعض الأفراد إلى التهرب الضريبي من خلال إخفاء جانب من دخولهم عند كتابة قراراتهم، أو قد يميلون إلى تفضيل إجراء المعاملات من خلال نظام المقايضة حتى يتجنبون انخفاض مستويات المعيشة الناجمة عن التضخم وارتفاع معدلات الضريبة في ذات الوقت. وكذلك فان إدخال أشكال أخرى من الضربة غير المباشرة مثل ضريبة القيمة المضافة(TVA) ، أو ضريبة المبيعات (Salex Taxe)بدلا من الضرائب على الدخل، حيث من الممكن التهرب من ضريبة القيمة المضافة من خلال الاتفاقات التي يمكن أن تم بين المنتجين والمشترين، وكذلك من خلال تزيف الفواتير، وإذا ما نجح المتعاملون في التهرب من الضريبة على القيمة المضافة فان ذلك سوف يمكنهم من تحصيل الضريبة والاحتفاظ بها لأنفسهم.

ومنه فالأنظمة الضريبية غير العادلة تدفع الأفراد والمنشآت إلى البحث عن الحيل والطرق التي تمكنهم من التهرب من الضرائب وتزوير الحسابات، أي أنها تقودهم إلى الاقتصاد الخفي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث أن النظام الضري يجب أن يتم بمبادئ العدالة والشمول والمساواة والتوازن، و آن فقدان أي من هذه المبادئ قد يقود بالفعل إلى ظهور مثل هذا النوع من الاقتصاد المرفوض والمدمر . ومنه فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو:

هل يؤدي تخفيض معدلات الضريبة إلى القضاء على الاقتصاد غير الرسمي ؟

إن تخفيض الضريبة لا يقضي بصورة نهائية على الاقتصاد غير الرسمي، لأنه في النشاطات الممارسة في الاقتصاد غير الرسمي معدل الضريبة معدوم، وبالتالي فان تخفيض الضريبة لا يؤثر على رغبة الأفراد في إظهار دخولهم الحقيقية ودفع الضريبة المطلوبة، ومع ذلك فان تخفيض الضريبة قد يقلل توجه الأفراد نحو الاقتصاد غير الرسمي وبالتالي يقلل من محال توسعه.

[1] إسماعيل بوخاوة، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي بين النظرية والتطبيق، ملتقى دولي حول الاقتصاد الموازي في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، أيام 16/15/14 نوفمبر 2000، ص 21.

3. البنية الاقتصادية والأزمات الاقتصادية:

هناك جملة أخرى من العوامل الاقتصادية التي تساعد على زيادة رقعة الاقتصاد غير الرسمي مثل التعديل الهيكلي الاقتصادي والمرتبط بالإصلاحات الاقتصادية أو الأزمات الاقتصادية . حيث مما لا شك فيه أن سياسات الاستقرار والتعديل الهيكلي (السنوات الثمانينات و التسعينات) في كثير من البلدان أدت إلى ظهور الفقر، البطالة، ... كل هذا ساهم في زيادة وتوسيع الاقتصاد غير الرسمي.

وإضافة إلى اثر التعديل الهيكلي على توسيع رقعة الاقتصاد غير الرسمي نجد أن الأزمات الاقتصادية تؤثر أيضا على زيادة حجم الاقتصاد غير الرسمي، مثلا ظهور الأزمة المالية في النصف الثاني من سنوات التسعينات في كثير من الدول الأسيوية أثر بشكل كبير على نموها الاقتصادي، و أدى إلى نمو الاقتصاد غير الرسمي بشكل كبير . ومن خلال هذا نلاحظ أن الأزمة الاقتصادية تؤثر على مداخيل العمال بالانخفاض، مما يؤدي إلى التوجه إلى العمل في النشاطات غير الرسمية لتعويض النقص في الدخل و تحسينه .

4. دور المشروعات الصغيرة في خلق الاقتصاد غير الرسمي: [1]

تعتبر المشروعات الصغيرة مسؤولة بدرجة كبيرة عن نمو و ازدهار الاقتصاد الخفي، فالمشروعات الصغيرة تميل إلى إجراء معاملاتها باستخدام النقود السائلة، و من المعلوم أن مجالات الأعمال التي تقوم على استخدام النقود العائلة في إجراء المعاملات تسهل من الأنشطة الخفية، ولهذا السبب نجد أن أي محاولة التطبيق النظم الضريبية بالقوة يترتب عليها إفلام عدد كبير من المشروعات الصغيرة، لان هذه المشروعات تعمل أصلا في ظل افترض عدم وجود ضرائب.

ويؤدي تزيد أعداد المشروعات الصغيرة التي تقوم أساسا على استخدام النقود العائلة في إبرام المعاملات إلى زيادة الأهمية النسبية للاقتصاد غير الرسمي في العديد من الدول، حيث يصبح من السهل التهرب من الضريبة عندما يكون حجم المؤسسات صغيرا نسبيا.

[1] بن يوب لطيفة وبوغرارة بومدين وغربي ناصر صلاح الدين، أثر المشروعات الصغيرة على الاقتصاد غير الرسمي، ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، المركز الجامعي بسعيدة، يومي 21/20 افريل 2007.

ثانيا: العوامل الإدارية:

تلعب هذه العوامل دوا هاما في بروز و استفحال ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي و تتمثل أساسا في البيروقراطية التي تعرفها الأنظمة الإدارة لغالبية دول العالم.

وتنحصر هذه العوامل في: القيود الحكومية – الإجراءات الإدارية – الفساد الإداري.

ثالثا: النظم والإجراءات الإدارية:

إن تعقد الإجراءات الإدارية الضرورية لخلق نشاط اقتصادي معين والمتمثلة في استخراج الوثائق مرا بإيداعها حتى مرحلة الحصول على السجل التجاري ورخصة الاعتماد وكذا إجراءات الحصول على قروض بنكية، فان هذا الأمر اعقد من سابقه و تشكل الضمانات التي تطلبها المصارف الحاجز الأكبر في ذلك. كل هذه الإجراءات تعرقل المتعاملين الاقتصاديين من تأسيس شركات أعمال أو استثمار مما يدفع بهم إلى محاولة التهرب من رقابة الدولة و من الخضوع للتسجيل الرسمي والإجراءات الإدارة.

1- النظم والقيود الحكومية[1]

تعتبر القيود الحكومية المفروضة على النشاط الاقتصادي أحد أسباب ظهور الاقتصاد غير الرسمي، حيث نرى هنا انه حتى وإذا لم تكن هناك ضرائب فان الاقتصاد غير الرسمي يستمر في الظهور بسبب القيود والقوانين والتنظيمات العمومية التي تعرقل قيام النشاط الاقتصادي.

وتفرض هذه القيود والنظم إما بهدف تنظيم ممارسة أعمال معينة أو رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية للأفراد وضمان مستويات مناسبة من المعيشة، أو قد تفرض بسبب أن الأنشطة ذاتها أنشطة إجرامية أو غير قانونية الاتجار في المخدرات، العاب القمار، تجارة الجنس، ...

وإذا كانت هذه القيود مصحوبة بغرامات مرتفعة و نظام فعال للرقابة فقد تحول دون قيام مثل هذه الأنشطة، وفي أغلب الأحوال ستحول هذه الأنشطة نحو الاقتصاد غير الرسمي، و منه و بصفة عامة فانه كلما زد ضبط الاقتصاد زدت محاولة التهرب من اللوائح مما يؤدي إلى خلق أنشطة لا يمكن مراقبتها

[1] عاطف وليم أندراوس، المرجع السابق، ص 47-69.

ترتبط بظاهرة الاقتصاد الأسود، و قد تتعلق لوائح التدخل الحكومي بأسواق العمل، أسواق المال، أسواق السلع و أسواقي الصرف الأجنبي.

➢ **التدخل الحكومي في السوق السلعي:** ويكون ذلك بفرض الرقابة على الأسعار بوضع حدود قصوى، لها فيضطر البائعون إلى تحويل جزء من إنتاجهم إلى السوق الموازية لتحقيق أرباح أكثر عن طريق بيع بسعر أعلى من السعر المحدد من طرف الحكومة.

➢ **التدخل الحكومي في سوق الصرف الأجنبي:** تؤدي سياسات التدخل الحكومي في سوق الصرف الأجنبي إلى نشوء سوق سوداء للصرف الأجنبي، فحينما تحاول الحكومة أن تضع سعرا للصرف الأجنبي، يتم على أساسه تداول السلع والخدمات والأصول المالية، وحينما يعكس ذلك السعر تقييم مغالى فيه للعملة الوطنية يفوق كثيرا السعر الذي تعكسه السوق الحرة للصرف الأجنبي، فمن المتوقع أن تنشأ سوقا موازية للصرف الأجنبي.

بحيث عندما يوضع سعرا إداريا للصرف الأجنبي اقل من السعر التوازني، يمكن لبائعي الصرف الأجنبي تحقيق أرباح كبيرة عن طريق تحويل مبيعاتهم من الصرف الأجنبي للسوق الموازي. [1]

➢ **التدخل الحكومي في أسواق الائتمان:** تؤدي سياسات التدخل الحكومي في سوق الائتمان، إلى نشوء سوق موازية للائتمان فحينما تضع الحكومة حد أقصى لسعر الفائدة يقل عن السعر التوازني في ظل حرة سوقي الائتمان، فان ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب على الأموال القابلة للإقراض عند السعر المحدد لأسعار الفائدة، في حين ينخفض عرض تلك الأموال، وتنشأ مؤسسات التمويل غير الرسمية ويتجه إليها طالبو الائتمان لتنشأ سوق موازية للائتمان، تفرز سعرا أعلى للفائدة عن ذلك السعر المحدد رسميا، وأيضا عن السعر السائد في السوق الحرة فيما لو لم تتدخل الحكومة في سوق الائتمان.

➢ يأخذ التدخل الحكومي في سوق العمل صور شتى، إذ قد تتدخل الحكومة في صورة تحديد حد أدنى لمعدل الأجر يفوق المعدل الذي تعكسه قوي السوق، وقد تتدخل الحكومة بتحديد حد أقصى لعدد ساعات العمل، وقد تفرض الحكومة بعض القيود التي تكفل توافر الاشتراطات الصحية للعمال، وأخيرا قد يأخذ التدخل الحكومى صوت تحديد أو منع بعض الفئات من دخول السوقي الرسمية للعمال، كالسيدات،

[1] عاطف وليم أندراوس، المرجع السابق، ص 70.

الأجانب، المسنون و غيرهم، ويؤدي كل ما سبق إلى تحريض العمال نحو التوجه إلى العمل في السوق الموازية خاصة عندما يتحقق لهم معدل أجر في السوق الرسمية أدنى من المعدل في السوق الحرة

2. الفساد الإداري: في كثير من البلدان يمنح للموظفين العموميين مسؤوليات وسلطات. قد لا تتناسب مع مستويات الدخول التي يتقاضونها، فإذا أضفنا إلى ذلك أن هناك فجوة بين هذه الدخول والمستويات اللازمة لتوفير مستوى معيشة مناسب لهم، من المتوقع أن تنشأ اتجاهات سلوكية لدى الموظفين العموميين للحصول على دخول غير مشروعة من جراء إساءة استخدام النفوذ والسلطات الممنوحة لبعض الوظائف العامة، طالما أعيتهم السبل في تحقيق ذلك بالوسائل المشروعة.

وتتعدد صور الاستغلال للوظائف العامة في سبيل الحصول على الرشاوى، كارساء العقود للأفراد المستعدين لدفع شيئا من تحت المائدة، والتلاعب في منح تراخيص ممارسة بعض الأنشطة وتراخيص الاستثمار والاستيراد والبناء والإعفاء من لوائح معنية وأخيرا الحصول على بعض الخدمات العامة التي لا تتوافر بسهولة.

وبالتالي يتوفر من جراء هذه الأعمال غير المشروعة للموظفين العموميين تحقيق دخول ضخمة غير مشروعة.[1]

رابعا: العوامل السياسية

يعتبر العامل السياسي عاملا أساسيا في ظهور القطاع غير الرسمي ونموه، إذ أن ضعف المؤسسات الحكومية في تأدية مهامها خلال مراحل الاستقرار السياسي خاصة في ظل غياب الشرعية التي تدعم الحكومة، من شأنه أن يؤدي إلى اتساع حجم الأنشطة الموازية، وقد لاحظنا ذلك في العديد من الدول التي تنامت فيها ظاهرة الإرهاب الهمجي، وكذا ظاهرة الحروب الأهلية وما سبباه من تدمير للبنية الاقتصادية وتوقيف عجلة التنمية في الدولة.

أفرزت هذه الأوضاع أنشطة غير شرعية عديدة كما غابت الدولة خلال هذه الفترة عن القيام بوظيفة الرقابة على النشاط الاقتصادي، ولم يعد يهمها الأمر سوى توفير الأمن والطمأنينة لها ورعاياها.

[1] عاطف وليم أندراوس، المرجع السابق، ص 78

ومنه يمكننا القول انه لا استقرار سياسي متزامن مع تحرير اقتصادي غير مراقب من قبل الدولة من شانه أن يترك الحقل فارغا وحر أمام تنمو واتساع الأنشطة غير الرسمية.

خامسا: العوامل الاجتماعية[1].

أن ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي هي ظاهرة اقتصادية أدت إلى ظهورها دوافع وأسباب اقتصادية، لكن هذا لم يمنع من وجود أسباب اجتماعية ساهمت بشكل أو بآخر في بروز هذه الظاهرة، وكذا أثرت بشكل كبير في زيادة حجمها، وهذه العوامل الاجتماعية تختلف من دولة إلى أخرى ونذكر منها:

1. أثر الفقر على زيادة حجم الاقتصاد غير الرسمي

هناك علاقة قوية تربط بين ظاهرة الفقر وظاهرة الاقتصاد غير الرسمي بحيث كلما زدت حدة الفقر زد توسع حجم القطاع غير الرسمي، لكن كون الفرد فقير هذا لا يعني بالضرورة انه يطال وإنما من الممكن قد يكون فقره ناتج عن عدم كفاية الدخل المتحصل عليه، ولهذا فإننا نلاحظ أن الدول الأكثر فقرا تحتوي على معدلات مرتفعة من الاقتصاد غير الرسمي.

2. أثر النمو الديمغرافي على الاقتصاد غير الرسمي

عند تحليل نمو الاقتصاد غير الرسمي لا يمكن إهمال مؤشر النمو الديمغرافي في الدول النامية، حيث أن نمو القطاع غير الرسمي مرتبط بالفائض في اليد العاملة والتي لم يستوعبها سوق العمل هناك عامل بجد مهم في زيادة نمو حجم القطاع غير الرسمي وهو النزوح الريفي المتزايد في المدن، حيث أن هؤلاء المهاجرين نحو المدن والباحثين عن العمل في القطاع الرسمي لتحسين مداخيلهم والمستوى المعيشي، عادة ما ينتهي بهم الأمر إلى العمل في القطاع غير الرسمي لعدم توفر مناصب شغل أو لعدم تأهليهم.

ومنه كل من هذه العوامل الاقتصادية والإدارية والسياسية والاجتماعية ساهمت بشكل كبير في بروز الاقتصاد غير الرسمي وتوسع حجمه.

[1]– بن بشير فتحي، جدلية المقاربات النظرية والمنهجية للاقتصاد غير الرسمي، ماجستير في اقتصاد التنمية، تلمسان، 2007–2008، ص 23–24.

المطلب الثالث: المظاهر والأشكال التي يكون عليها الاقتصاد غير الرسمي.

يكون الاقتصاد غير الرسمي يغطي كل مجالات النشاط الإنتاجي والخدمي والتجاري في الدول على وجه الخصوص الدول النامية.

ويعبر الاقتصاد غير الرسمي عن مجمل العمليات والأنشطة غير المصرح بها، وهذه الأخيرة تتفرع إلى صنفين أساسين، وكل صنف يتضمن مجموعة من الأنشطة والشكل التالي[1] يوضح ذلك.

الشكل رقم 2: يوضح مجموعة الأنشطة غير الرسمية

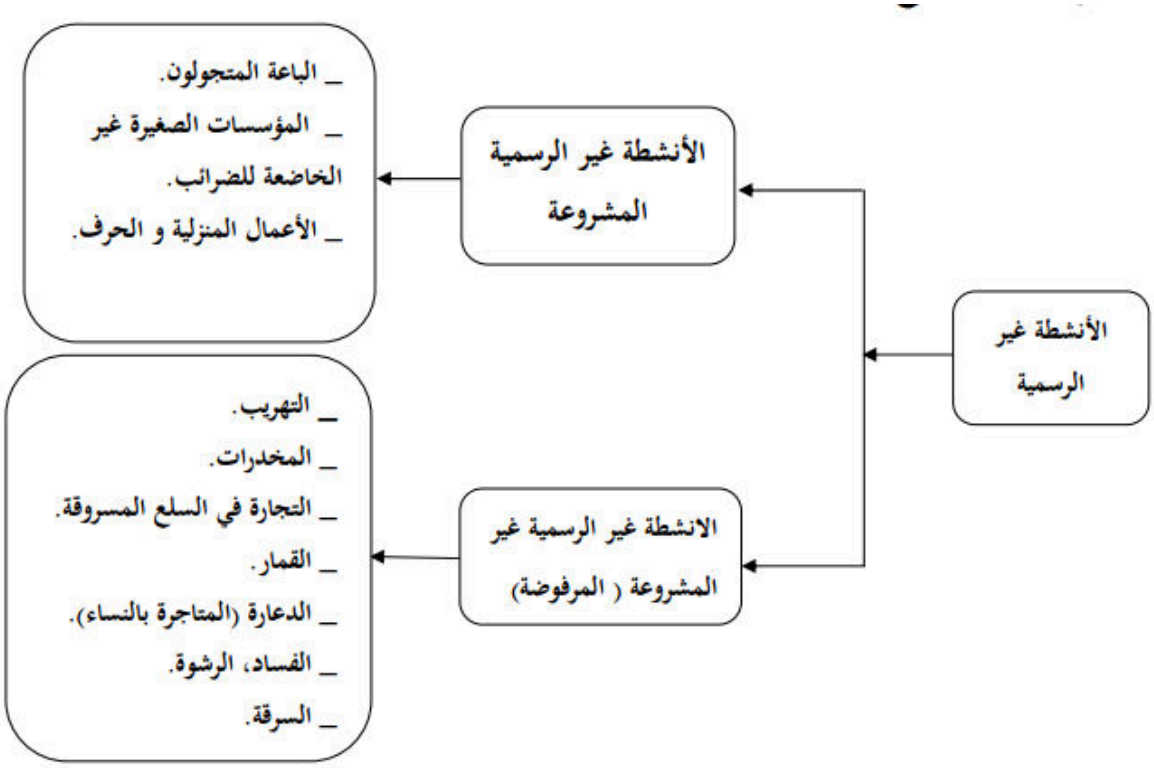

المصدر: إبراهيم توهامي، إسماعيل قيرة، عبد الحميد تليمي، العولمة والاقتصاد غير الرسمي، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 101.

[1]– إبراهيم توهامي، إسماعيل قيرة، عبد الحميد تليمي، العولمة والاقتصاد غير الرسمي، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 101.

أولا: الأنشطة المشروعة

هي أنشطة مشروعة مسجلة إدانا لا تخالفي قوانين الدولة ولكنها غير معلنة، إذ أنها غير معلومة للدولة حيت أصحابها لا يصرحون بالمداخيل التي يحصلون عليها من وراء هذه الأعمال وذلك تجنبا لتحمل العبء الضريبي.

ويعمل في هذه النشاطات عدد لا بأس به من اليد العاملة بمختلف شرائحها ممن يفضلون الربح السهلوالوافر، ويشمل هذا النوع من الأنشطة الأعمال التالية:

1. الأعمال المنزلية (الحرف)

يمثل الإنتاج المنزلي أو العائلي مجموع الأعمال والنشاطات غير السوقية، التي تقوم بها في أغلب الأحوال ربات البيوت، إذ تعتبر الأعمال المنزلية من بين أقدم وسائل الإنتاج، ونمط هام من أنماط التشغيل وهو استمرار لبعض الأعمال الحرفية التقليدية التي كان يقوم بها الآباء والأجداد.

كما يعرف الديوان الوطني للإحصاء العمل المنزلي على أنه: كل نشاط يقوم به الفرد سواء كان رجلا أو امرأة يمارس عملا داخل إطار البيت ويستفيد من هذا القطاع، حيت أنه يسمح له بالحصول على عائد، ويتمثل هذا النشاط في إنتاج السلع والخدمات لصالح مستخدم ويكون ذلك في إطار عقد عرفي لا يخضع لأي مراقبة مباشرة.

2. المؤسسات الصغيرة غير خاضعة للضرائب:

وهي وحدة لإنتاج السلع والخدمات التجارية المشروعة وتتميز بصغر حجمها، استخدام النقود السائلة في إبرام معاملاتها مما يسهل لها التهرب من الضرائب.

كما تتميز بإنتاج سلع وخدمات خالية من معايير الإنتاج والأمن ورداءة النوعية لكن سعرها تنافسي في السوق.

3. الباعة المتجولون:

هم عمال يمارسون نشاطات شرعية غير مصرح بها، وهم لا يستفيدون من تشريع العمل ونتيجة لذلك لا يستفيدون من الحماية، ويتمثلون في تلك الفئات التي تتحول في الشوارع دافعين أمامهم عربات تحمل بضائعهم، وأيضا يسرحون في الشوارع والمواصلات حاملين بضائعهم في أيديهم وأيضا صغار الباعة في الأسواق العشوائية وغير العشوائية.

كل هذه الفئات تمارس نشاطات تدر عليهم بمداخيل لا تدخل في الحسابات القومية.

ثانيا: الأنشطة غير المشروعة:

وهي محمل النشاطات غير المسجلة إداريا، وهي عمليات غير قانونية، مالية، غير مالية تتم بالمخالفة القوانين ولوائح ونظام الدولة وتمار حفية وبعيدا عن رعاية السلطات الرسمية، وينتج عنها مداخيل كبيرة يتداولونها داخل الوطن وغالبا ما يودعوها في البنوك على أنها من مصدر مشروع وهو ما يطلق حاليا بعمليات تبييض الأموال وإظهارها في صورة مشروعة.

ومن بين هذه الأنشطة: [1]

1. **أنشطة الجريمة:** وتشمل عمليات إنتاج وتعريب وتوزيع المخدرات، عمليات التهريب للسلع غير المشروعة الخمور، الأسلحة، عمليات الرشوة، القمار، المتاجرة بالنساء [2] (الدعارة) وغيرها من الأنشطة غير المشروعة
2. **أنشطة مخالفة للوائح التي تضعها الدولة:** لتحقيق أهدافها، ولكن يترتب على ممارستها إنتاج سلع وخدمات مشروعة ومن أمثلتها:

- تقريب السلع المشروعة والتي قد يمنع استيرادها تحقيق الأهداف اقتصادية كحماية المنتج المحلى وترشيد استخدام الموارد النادرة للصرف الأجنبي
- أنشطة الاتجار في السوق السوداء للصرف الأجنبي وذلك في الدول التي تتبع نظاما إداريا للرقابة على الصرف الأجنبي.

[1]- عاطف ولين أندراوس، المرجع السابق، ص

[2]- سوزي عادل ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منورات الحبيبي الحقوقية، ط1، 2008، ص 19.

أما النقطة المهمة والتي هي مصدر لكل الأنشطة غير الرسمية والتي وجدت عبر مختلف مراحل استفحال الاقتصاد الموازي إلا أنها انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة والتي تتمثل في الفساد الإداري، بحيث تحد المسؤولون والموظفون في مصالح مختلفة كالجمارك والشرطة، والإدارات ...، يقبضون الرشاوي والتي تسمى عندنا في الجزائر بالقهوة بغرض التعجيل بإنهاء إجراءات إدارة وبغرض القيام بها، مما يسمح بانتشار ممارسة الأنشطة غير الرسمية

وهذا كله ناتج عن غياب المراقبة وعدم قيام الحكومة بأدوارها على أكمل وجه.

- كما أنه وفي مطلع الألفية الثالثة قامت الحكومة الجزائرية باهتمام بالغ الأهمية بالقطاع السياحي، حيث عملت على تطويره فخصصت له مبالغ طائلة، ودعمت الاستثمار السياحي ونمت من الصورة السياحية للجزائر، هذا ما أدى إلى حلب الكثيرين من السواح و الوافدين إلى الجزائر وهذا يعني جلب العملة الصعبة، إلا أنه وباعتبار الفساد المنتشر فان معظم أصحاب العملة الصعبة نتحدهم يتوجهون إلى الأسواق السوداء لتبديل عملاتهم عوضا عن الأسواق الرسمية، وهذا ما يشجع المتعاملين فيالسوق السوداء للصرف بتكثيف نشاطهم وتوسيعه

المطلب الرابع: الظواهر المحيطة بالاقتصاد غير الرسمي في الجزائر.

يمكن ذكر أهم الظواهر السلبية التي تؤثر في الاقتصاد الوطني، وتشكل عاملا فعالا في تنامي الاقتصاد غير الرسمي فيما يلي:

أولا: الفساد:

تعتبر الرشوة واستغلال النفوذ من أهم المظاهر التي يعرفها الفساد الاقتصادي والإداري في الجزائر لقد مر الاقتصاد الجزائري كما ذكرنا سابقا بمرحلة انتقالية جد صعبة بدوا بالأزمات، وما صاحبها من التغييرات المتعاقبة في الحكومات، بالإضافة إلى تبني اقتصاد السوقي مريا بالإصلاحات الهيكلية والتخلي عن النظام الاشتراكى، بالإضافة إلى عدم الاستقرار الأمني كل هذا ترك أثر سلبيا على الناحية الاقتصادية خاصة، وأدى إلى حدوث تشوهات كثيرة أهمها: تدني القدرة الشرائية، انتشار البطالة و الفقر، زيادة الدين الخارجي، الخ. مما ساعد على تنامي ظاهرتي الرشوة والفساد

و يمثل الجدول[1] رقم (3) مؤشر الفساد في الجزائر حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية و هذا خلال الفترة 2003 – 2007:

الجدول رقم3: مؤشر الفساد في الجزائر الفترة 2003-2007

السنة	مؤتمر الفساد%
2003	2.6
2004	2.7
2005	2.8
2006	3.1
2007	3.0

Source: www.transparency.or

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن مؤشرات الفساد في الجزائر حد عالية، مما يدل على انتشار الفساد في هذا البلد. وحسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2007، فان الفساد مرتبط بضعفي المؤسسات العامة، بالإضافة إلى عدم وجود الشفافية في الإدارة المالية، ووجود نظام قضائي غير مستقل مما يدفع بالمحاكم إلى عدم متابعة المسؤول الفاسد.

و منه فللسلطة دور كبير في زيادة أو إنقاص حجم الفساد، وعموما فان العلاقة بين الفساد والسلطة تكون كبيرة، خاصة في حالة ترك السلطات التقديرية للكثير من المسؤولين العموميين دون عقاب، مما يولد ضعف منهجي يتفاقم بفعل القواعد واللوائح غير الواضحة والمتغيرة على الدوام، بالإضافة إلى كون التنافس السياسي والحريات المدنية مقيدين[2]

ويمثل الجدول الموالي[3] رقم (04) مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر خلال الفترة 2002-2008:

[1]www.transparency .org

[2]MerhoulNassira: Mémoiregénéralsur « LA CORRUPTION INTERNATIONALE »sous Directeurd'études: MelleNathalieAminian, Faculté des Affaires Internationale, Université du Havre, P24

[3]Governance Mtters: Country data report for Algeria 1996-2008 ,world wide indicators And, World Bank institue, data base of good governance indicators 2009: (www.world bank.org).

الجدول رقم4: مؤشرات الحكم الرائد في الجزائر خلال الفترة 1996-2008

السنة	مؤشر الاستقرار السياسي (%)	مؤشر نوعية الأطر التنظيمية (%)	مؤشر فعالية الحكومة (%)	مؤشر سيادة القانون (%)	مؤشر محاربة الفساد (%)
1996	3	18	27	10	39
1998	5	18	10	10.5	22
2000	6	2	14	13	28
2002	7.6	25	30	31.6	31.1
2003	8	30	31	31	35
2004	8.3	28	40	27.5	41.9
2005	15	30	44	31	41
2006	17	25	39	34	41
2007	14	25	35	29	43
2008	13.8	21	37	27	41

قبل الإشارة إلى النتائج المسجلة في الجدول السابق، ينبغي ذكر المعايير التي على أساسها يحكم على فعالية أو عدم فعالية الحكم الراشد في بلد معين وعليه تصنفي الدولة في مؤشرات الإدارة الرشيدة، قد تم وفق نسب مئوية تتراوح بين (0-100)، حيث تدل النسب المئوية الأعلى على حالة أفضل تضع الدولة في وضعية حسن الإدارة وصلاح الحكم والعكس صحيح، وبذلك ينقسم دليل المؤشر إلى خمس مستويات من الإدارة الرشيدة وصلاح الحكم كما هو موضح أدناه، مع ملاحظة أن النسب المئوية ليست مطلقة.

أعلى من 75% في وضع مقارن ممتاز

أعلى من 30% في وضع مقارن جيد

- أعلى من25%في وضع مقارن متوسط

أعلى من 10% في وضع مقارن ضعيفا

أقل من 10% في وضع مقارن ضعيف جدا

وعلى هذا الأساس يمكننا تحليل الجدول أعلاه و تصنيفي موضع الجزائر مع المؤشرات كالأتي:

- بالنسبة لمؤشر الاستقرار السياسي: فالجزائر تصنف ضمن موضع ضعيف جدا في الفترة الممتدة من 1996 إلى غاية 2004، ليتحسن قليلا و ينتقل إلى وضعية ضعيفا في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008.
- بالنسبة لمؤشر النوعية التنظيمية تصنف الجزائرمن موضع ضعيفا خلال فترة 1996 إلى غاية 2000، ليتحسن و ينتقل إلى وضعية متوسط خلال فترة 2002-2007 ثم يتدهور سنة 2008.
- بالنسبة لمؤشر فعالية الحكومة: فان موضع الجزائر كان متوسط سنة 1996 ليتدهور و يصبحضعيف سنة 1998 2000 ثم يتحسن من جديد ليبقى في موضع المتوسط خلال سنوات 2003-2008
- بالنسبة لمؤشر سيادة القانون: فنجده ضعيف في الفترة 1996-2000 ثم يصبح في وضع المتوسط طيلة الفترة الممتدة من 2002 إلى غاية 2008.
- بالنسبة لمؤشر التحكم في الفساد: فقد كان في وضع المتوسط سنة 1996، ليتدهور قليلا و يصبح في وضع ضعيف سنة 1998، ثم يتحسن تدريجيا و يأخذ الوضع المتوسط خلال سنوات 2002-2008

من خلال تحليل الجدول السابق، نلاحظ أن ترتيب الجزائر حسب مؤشرات الحكم الراشد كان يتراوح بين متوسط و ضعيف، مما يدل على انتشار الفساد فيها.

ثانيا: تقليد العلامات التجارية

يقصد بتقليد العلامات التجارية استعمال بدون حق لأحد عناصر الملكية الصناعية المحمية من طرف القانون.

إذن يعتبر تقليد العلامات التجارية بمثابة محاولة عمدية و مقصودة لغش المستهلكين، و ذلك عن طريق تقليد و بيع سلع تحمل علامة تجارية تشبه تماما العلامات التجارية للسلع الأصلية، لكنها تختلف في الجودة و النوعية إذ تكون ذات جودة رديئة مقارنة مع الماركات الأصلية.

حجم تقليد العلامات التجارية في الجزائر

يعود تنامي ظاهرة تقليد العلامات التجارية المحلي أو المستوي في الجزائر إلى الانفتاح نحو الخارج وتحرير التجارة الخارجية في سنة 1991، حيث أصبح تقليد العلامات التجارية يمس جزء كبير من مختلف المنتجات العطور ومواد التجميل، قطع الغيار، السجائر، وحتى الأدوية. هذه المنتوجات إما تصنع في الجزائر أو تستورد من الخارج. يمثل الجدول[1] رقم (5) نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية:

الجدول رقم 5: نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنتي 2005-2006

المنتجات	النسبة المئوية 2005	النسبة المئوية 2006
مواد التجميل، الملابس والأحذية	%66	%57
قطاع غيار	%23	%28
مواد غذائية	%2	%2.5
أدوات كهربائيةوكهرومنزلية	%3.6	%9
فيديو، أجهزة سمعية	%2.7	%2
أجهزة الإعلام الآلي	%2.7	%1.5

Source: Direction générale de la surétenationale, direction de la police judiciaire, sous direction de la police scientifique et technique: Etude du phénomène de la contrefaçon et de la falsification dans les domainesindustriels, janvier2007, Alger, p13.

من خلال هذا الجدول، نلاحظ أن تقليد العلامات التجارية يكثر خاصة في الأنشطة التي تصنع الألبسة، مواد التجميل، والأحذية (66%) سنة 2005، و (57%) سنة 2006 . كما يلاحظ أيضا على منتوجات هذا القطاع أنها تعتمد بالدرجة الأولى على مواد رخيصة ذات نوعية

وحسب مصادر أخرى كمديرية مكافحة الغش، فقد صنفت منتجات السجائر كأكبر السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية بالنسبة لسنة 2005، أما بالنسبة لسنة 2006، فان المنتجات الغذائية هي التي تحتل هذه النسبة، مثلما يوضحه الشكلين التاليين:

[1]Direction générale de la surétenationale, direction de la police judiciaire, sous direction de la police scientifique et technique: Etude du phénomène de la contrefaçon et de la falsification dans les domainesindustriels, janvier2007, Alger, p 13

الشكل[1] رقم 3: يمثل نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنة 2005.

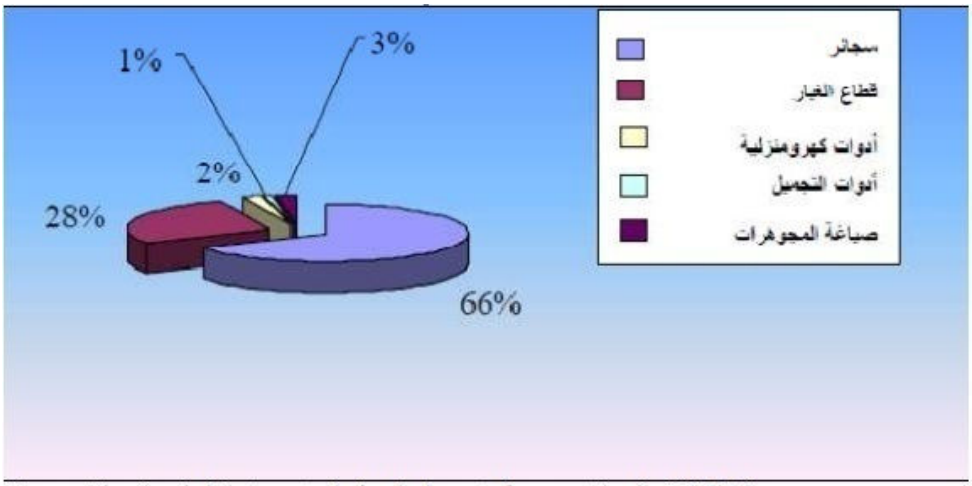

Source :Direction de la lutte contre la fraude :la contrefaçon en Algerie, 2007, P 4.

والشكل رقم (04) [2]يمثل نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنة 2006

الشكل رقم 4: نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنة 2006

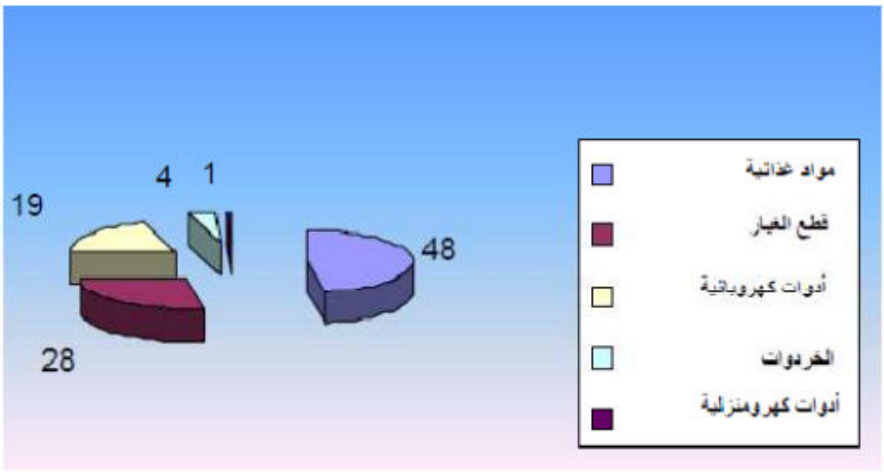

Source : Direction la lutte contre la fraude, Ibid, P 6.

يتلقى أيضا السوق الجزائري نسبة كبيرة من السلع المغشوشة المستوردة المتأتية من مختلف بلدان العالم.

يمثل الجدول رقم[3] (06) نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية في سنة 2007

[1]Direction de la luttecontre la fraude: la contrefaçon en Algérie, 2007.P.4

[2]Direction de la luttecontre la fraude: la contrefaçon en Algérie, 2007.P.4

[3]YasmineFerrou: Contrefaçon: Quelle riposte face à la déferlante, Economica, Revue de l'économie et de la finance, n°5, novembre 2007 P 24

الجدول رقم 6: نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنة 2007

نوعية المنتوج	النسبة المئوية
سجائر أغلبها من علامة (MARLBORO)	%51
أدوات كهربائية وكهرومنزلية أغلبها عبارة عن مصابيح من علامة (OSRAM)	%21.81
ألبسة وأحذية	%1.2
قطع الغيار أغلبها من ماركات (HYUNDAI ,BENDIX,VALEO,eyquem, toyota)	%19.61
مواد حديدية	%6.38

Source: YasmineFerrou: Contrefaçon: Quelle riposte face a la déferlante, Economia,
Revue de l'économie et de la finance, N°5, Novembre 2007, p24

من خلال الجدول رقم (13)نلاحظ أن السجائر تحتل أكبر نسبة (51%) ثم تليها كل من الأدوات الكهرومنزلية وقطع الغيار، الألبسة والأحذية ومواد حديدية.إن الشكل [1] رقم (05) يمثل البلدان المنتجة للسلع المغشوشة المتواجدة في الجزائر خلال الفترة ما بين 2002-2005:

الشكل رقم 5: البلدان المنتجة للسلع المغشوشة المتواجدة في الجزائر خلال الفترة ما بين 2002-2005

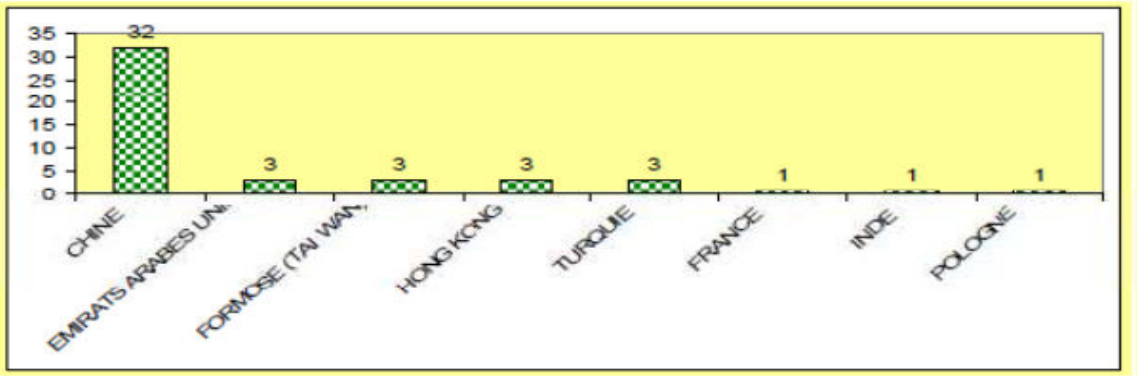

Source : Direction générale des douanes : Modalités d'intervention en matière de lutte contre la contrefaçon, Alger, Novembre 2006, P 20.

[1]Direction générale des douanes: Modalitésd'intervention en matière de luttecontre la contrefaçon, Alger, Novembre 2006, P 20.

أما الشكل[1] رقم (06) فيمثل مصدر السلع المغشوشة المستوردة إلى الجزائر خلال الفترة ما بين 2002-2005

الشكل رقم 6: مصدر السلع المغشوشة المستوردة إلى الجزائر خلال الفترة ما بين 2002-2005

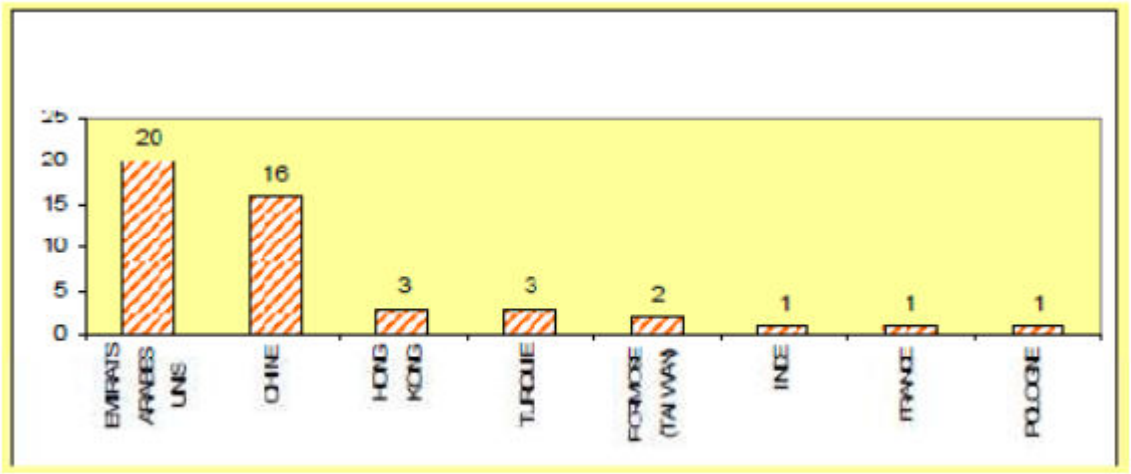

Source : Direction générale des douanes, Ibid, P 20.

نلاحظ من خلال الشكلين السابقين، بأن البلدان التي تحتل الصدارة في انتاج السلع المغشوشة وتصدرها إلى الجزائر هي: الصين والامارات العربية المتحدة، بالإضافة الى بلدان أخرى هوكونج، تركيا، إيطاليا، تايوان الهند، فرنسا، بولونيا.

يمثل الجدول[2] رقم (07) كمية السلع المزيفة التي تم حجزها من قبل مصالح الجمارك خلال الفترة 2003-2007:

الجدول رقم 7: كمية السلع المزيفة المحجوزة من قبل الجمارك الفترة (2003-2007)

السنوات	كمية السلع المغشوشة المحجوزة
2003	43.470
2007	748.804
2005	298.102
2006	831.786
2007	1.347.614

Source: Yasmine. F, Ibid, P 28.

[1]Direction générale des douanes: Modalitésd'intervention en matière de luttecontre la contrefaçon, Ibid, P 20

[2]YasmineFerrou: Contrefaçon: Quelle riposte face a la déferlante, Ibid, P 28.

حسب الجدول السابق نلاحظ أن كمية السلع المزيفة والمحجوزة من قبل مصالح الجمارك في تزايد مستمر، وذلك راجع لعدة عوامل مشجعة لتنامي ظاهرة تقليد العلامات التجارية في الجزائر.

ويمكننا حصر هذه العوامل[1] فيما يلي:

- عدم الدراية بالقوانين المتعلقة بحماية الملكية الثقافية وحقوق المستهلك.
- نقص مشاركة المصالح المختصة في مكافحة الغش بتوعية المستهلك
- نقص تأهيل الأعوان المختصين في قمع ومكافحة الغش
- نقص وسائل المراقبة.
- غياب التنسيق بين مختلف المصالح الشرطة، الجمارك، الجهاز القضائي، الخ) فيما يخص مكافحة تقليد العلامات التجارية.
- غياب الخبرة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الجدد، ونقص معرفتهم بالأسواق العالمية (أي شخص بإمكانه استيراد أي منتج).
- انتشار التقليد والتزيفي وسط المنتجين المحليين الذين أصبحوا ينتجون منتجات مغشوشة. 3

ثالثا: تبييض الأموال.

نعني بتبييض الأموال: استخدام حيل و وسائل للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية (الرشوة، الاختلاسات، الغش التجاري، تزوير النقود، تجارة المخدرات...)، ثم استثمارها في أنشطة مباحة شرعا وقانونا لإخفاء مصدرها غير الشرعي، بغرض الخروج من المساءلة القانونية وبالتالي تضليل الجهات الأمنية المراقبة. و لقد عرف الاقتصاد الجزائري نموا كبيرا لظاهرة تبييض الأموال، وهذا راجع لعدم الاستقرار السياسي والأمني الذي عرفته الجزائر مؤخرا من ناحية، بالإضافة إلى توجه الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد السوقي وما تبعه من الانفتاح على الخارج تحت إطار العولمة.

رابعا: مصادر الأموال القذرة في الجزائر.

أ- تجارة المخدرات.

انتشرت ظاهرة تجارة المخدرات في الجزائر بشكل رهيب في السنوات الأخيرة كما تؤكده تقارير الدرك الوطني وحراس السواحل الجزائرية، ففي أكتوبر 2006 تم حجز حوالي 15 قنطار من القنب

[1]YasmineFerrou: Contrefaçon: Quelle riposte face a la déferlante, Ibid, P 28.

الهندي (الحشيش) و 10 أطنان من المخدرات، بالإضافة إلى حجز 66.5غ من الكوكايين و 88.73 غ من الهيروين و 250 غ من الأفيون سنة 2005

كما تشير إحصائيات سنة 2007 إلى حجز 5.8طن من المخدرات بالإضافة إلى كميات معتبرة من الأقراص المهلوسة. [1]

أما في سنة 2008 فقد تم إيداع حوالي 28 فلاح الحبس ومتابعة آخرين، نظرا لاكتشاف السلطات العمومية أن هؤلاء المستثمرين الفلاحيين حولوا الدعم الفلاحي المقدم لهم من طرف الدولة من استغلاله في زراعة مختلف المحاصيل الموسمية إلى زراعة الأفيون.

و تشير أرقام المديرية العامة للأمن الوطني على المستوى الوطني إلى حجز 1897 كلغ من القنب الهندي في السداسي الأول من سنة 2009، و 350 غرام من الهيروين، 495 غرام من الكوكايين، و 41 غرام من "الكرا"، إضافة إلى 22.7 قرص مهلوس

وتجدر الإشارة إلى أن أكبر كمية من المخدرات تدخل إلى الجزائر عن طريق المغرب. يمثل الجدول [2]رقم (08) حجم المخدرات المحجوزة من طرف مصالح الشرطة القضائية من 2007 إلى 2009.

الجدول رقم 8: حجم المخدرات المحجوزة من طرف مصالح الشرطة القضائية من 2007 إلى 2009

النوع	2007	2008	2009
القنب الهندي (الحشيش)	8.371.828 كلغ	4.443.835كلغ	5.274.524 كلغ
الهيروين	381.79 غرام	109.57 غرام	682.99 غرام
الكوكايين	20.677 كلغ	509.7 غرام	984.91 غرام
قرص مهلوس	104.491	37.189	42.438

المصدر: الموقع الرسمي للشرطة الجزائر www.dgesn.dz

[1]amirIdouni « L'Algérie se transformepeu à peu en uneterre de culture de résine de cannabis et d'opium et detrafic de drogues selon les spécialistes », (www.algérie-dz.com),2008

[2]الموقع الرسمي للشرطة الجزائر www.dgesn.dz

ب- الجريمة المنظمة والإرهاب.

تعرف الجريمة المنظمة بأنها ذلك الفعل المنظم والدقيق الذي يسير وفق طرق معينة تقوم بها عصابات محترفة غايتها تحقيق المنفعة الذاتية. يمكن ذكر أهم هذه الأشكال في الجزائر: التزوير، المتاجرة في المواد الكيميائية الخطيرة المحظورة، تجارة الأسلحة وتزييف العملة، الخ.

بالإضافة إلى ظاهرة الإرهاب التي عرفتها الجزائر وبالأخص في العشرينية السوداء، والتي سببت آلاما كبيرة للشعب الجزائري وخسائر جد معتبرة للاقتصاد الوطني.

ت- **الهجرة غير الشرعية.**

يوجد نوعين من الهجرة غير الشرعية في الجزائر:

- هجرة الأفارقة نحو الجزائر والقادمين من النيجر والمالي ودول الساحل الإفريقي
- هجرة الجزائريين إلى أوروبا عبر السواحل، أو ما يعرف ب (الحراقة).

خامسا: التهرب الضريبي (الغش الضريبي) .

عرف الغش الجبائي في الجزائر تناميا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، وهذا راجع لعدة أسباب نذكر أهمها:

- الصعوبات التي يواجهها التجار الجديد من أجل الحصول على السجل التجاري.
- عدم تكيف، كل من إدارة الضرائب، الجمارك وغرفة التجارة مع أنظمة التسيير الحديثة. التعاملات التجارية في الجزائر، والتي يغلب عليها طابع البيع والشراء دون استخدام الفواتير.
- تنامي ظاهرة الفساد الإداري على مستوى مصالح الضرائب والجمارك.
- انفتاح الجزائر نحو العالم، وتحرير التجارة الخارجية مما يدفع بالمستوردين للجوء إلى استخدام الطرق غير المشروعة من أجل استيراد أكبر كمية من السلع، وبالتالي الحصول على الربح السريع.
- بالإضافة إلى نوع آخر من الغش والمتمثل في التهرب من دفع اقتطاعات الضمان الاجتماعي، هذه الظاهرة التي وجدت على مختلف المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة، تارية أو خدماتية.

يمثل الجدول[1] رقم (09) نتائج المراقبات التي قامت بها مفتشية العمل مع مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك خلال الفترة 1997-2002 .

الجدول رقم 9: نتائج المراقبات التي قامت بها مفتشية العمل و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الفترة(1997-2002)

السنة	عدد مقرات العمل	العدد الإجمالي للعمال	عـــدد الأجـــراء غيـــر المصرح بهم
1997	5.865	12.853	5.635
1998	7.066	19.945	8.615
2001	7.679	42.310	17.508
2002	6.319	23.320	7.423

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي تقرير حول القطاع غير الرسمي أو هام وحقائق جوان 2004 ص166.

كما يمكن ذكر أهم سبب الذي ساعد على تنامي هذه الظاهرة وتوسعها في الجزائر هو الوضعية الأمنية التي مر بها هذا البلد خاصة في سنوات التسعينات، بالاضافة الى عدم الاستقرار السياسي والإرهاب الذي كان له دورا كبير في تطوير وتوسيع الأعمال غير المشروعة بما فيها التهريب (كتهريب الأسلحة الخ)

المدة الطويلة التي يستغرقها صدور حكم من العدالة ضد المتهمين في عمليات الغش، وذلك راجع إلى بطء الإجراءات المتعلقة بتحقيق الخبرة التي يطلبها القاضي من أجل التأكد من وجود غش ضريبي.

ضعف ونقص الوعي الضريبي لدى أفراد المجتمع ونظرتهم السلبية مصلحة الضرائب مما يؤدي إلى فقدان الثقة (ثقة الأفراد في المؤسسات العمومية)

صعوبة ربط وتحصيل الضريبة وتقديرها.

[1]Direction des impots: Rapport sur la luttecontre la fraude fiscale,1999,p8

ويمثل الجدول[1] رقم (10) عدد الدعاوي بالإضافة الة الحقوق المهربة خلال الفترة الممتدة بين 1995-1998

الجدول رقم 10: عدد الدعاوي والحقوق المهربة خلال الفترة (1995-1998)

السنوات	عدد الدعاوي	الحقوق المهربة
1995	09	113.114.972
1996	308	5.343.842.329
1997	208	7.196.812.412
1998	293	5.639.273.461
المجموع	818	18.347.043.174

Source: Direction des impots: Rapport sur la luttecontre la fraude fiscale,1999,p8

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن عدد الدعاوي والحقوق المهربة خلال الفترة (1995-1998) في تزايد مستمر، اذ انتقل عدد الدعاويمن 9 سنة 1995 إلى 818 سنة 1998، في حين أن الحقوق المهربة ارتفعت من 113.114.972 سنة 1995 إلى 18.347.043.174 سنة 1998.

ويمكن ارجاع أهم سبب الذي أدى إلى هذا الارتفاع الكبير هو الوضع الأمني غير المستقر في هذه الفترة والذي أدى إلى صعوبة قيام المصالح الضريبية بنشاطها.

[1] **المجلس الوطني الاقتصادي تقرير حول القطاع غير الرمي أو هام وحقائق جوان 2004 ص166.**

ويمثل الجدول[1] رقم (11) حجم التهرب الضريبي في الجزائر من خلال عددالقضايا الجمركية الفترة (1990-2006):

الجدول رقم 11: حجم التهرب الضريبي في الجزائر من خلال عدد القضايا الجمركية الفترة 1990-2006

السنة	1990	1995	1998	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
عـــدد القضـــايا الجمركية	5058	5253	2552	2625	2243	1316	2067	2293	1999	2724

المصدر: بودلال علي، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2007.

حسب هذا الجدول، فإن التهرب الضريبي انخفض في الفترة الممتدة بين (2002-2006)، ولعل أهم سبب الدي أدى إلى هطا الانخفاض مقارنة بين الفترة الممتدة بين (1990-1998) هو عودة الاستقرار الأمني للبلاد، بالإضافة إلى تحديث مصالح الضرائب والجمارك.

[1] **المصدر: بودلال علي، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2007.**

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الاقتصاد غير الرسمي و كيفية التعامل معه في الجزائر و كيفية إمكانية شبابيك الصيرفة الإسلامية في جلب رؤوس أموال السوق الموازي.

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الاقتصاد غير الرسمي و كيفية التعامل معه في الجزائر.

أولا: آثار الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر.

تتجلى أهم الآثار الايجابية والسلبية للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر فيما يلي:

1- الآثار الايجابية.

يمكن القول بأن الاقتصاد غير الرسمي له مزايا خاصة من الناحية الاجتماعية، فهو يساعد في حل أزمة البطالة وإيجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل، و يساهم في تأمين الاكتفاء الذاتي في بعض المواد والاحتياجات، كما أنه يؤدي إلى زيادة دخول الأفراد وخاصة في ظل انخفاض مستويات الدخل الحقيقية، وانتشار الفقر والبطالة:

- **الفقر:** نقصد بالفقر تدهور أوضاع وظروف معيشية لفئات اجتماعية، والتي تتسم في معظم الأحيان بالحرمان على مستويات مختلفة، فالفقراء هم الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على سلة السلع الأساسية المكونة من: الغذاء الملابس والسكن، بالإضافة إلى الحد الأدنى من الاحتياجات الأخرى مثل الرعاية الصحية والمواصلات والتعليم.

سجلت نسبة حدة الفقر الإجمالي الأدني حسب التقرير الخامس للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي حول التنمية البشرية في الفترة الممتدة ما بين 2004 – 2006 تراجعا، حيث قدرت بنسبة 5.7% مقارنة مع نسبة الفقر المسجلة خلال العشر سنوات الماضية التي بلغت ذروتها سنة 1995 بـ 22% وانخفضت إلى 17% سنة 1999 ثم 7.5% سنة 2005.[1]

[1]CNES: Rapport sur le développement humain,2008

كل النسب السابقة الذكر تدل على الوضع المزري للحالة الاجتماعية العامة، إذ أن الجوع وسوء التغذية سوف يؤثران بالسلب على الأداء المدرسي لدى الأطفال: كالرسوب المتكرر والتسرب المبكر من المدارس، والعمل في سن المبكر بغرض توفير الحد الأدنى للمعيشة، والذي يكون في معظم الأحيان في القطاع غير الرسمي.

➢ البطالة: تعبر معدلات البطالة المرتفعة في الجزائر خاصة في سنوات التسعينات عن حالة الاختلال التي يشهدها سوق العمل، وقد ساهم برنامج التصحيح الهيكلي في اتساع حدة هذا المشكل (غلق المؤسسات العمومية وتسريح العمال).

الشكل[1] رقم 7: نسبة البطالة في الجزائر خلال الفترة 1996-2008

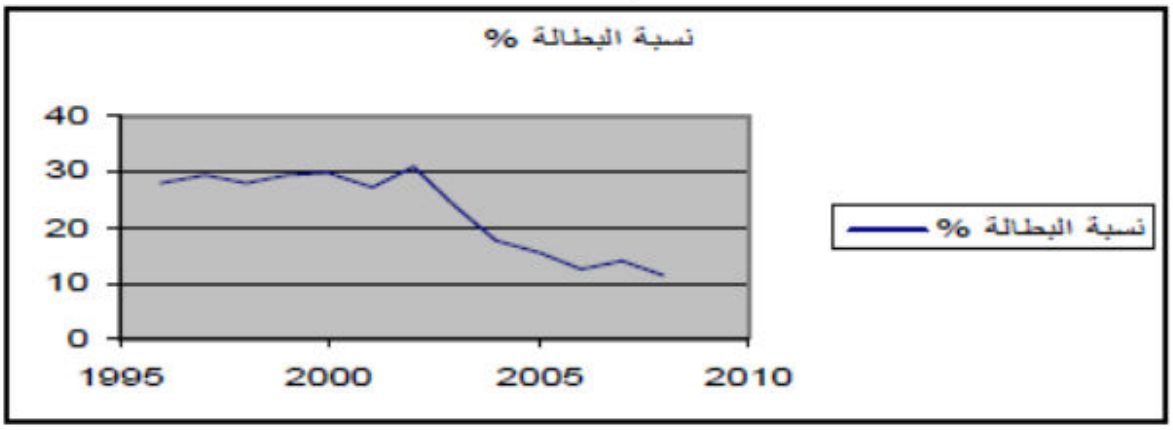

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن نسبة البطالة كانت مرتفعة في سنوات التسعينيات، إذ تراوحت بين 29.52% سنة 1997 و 29.5% سنة 1999، أما في سنة 2000 فقد بلغت حوالي 29.77% ثم بدأت تنخفض تدريجيا لتبلغ النسب التالية 17.7% سنة 2004، و 15.3% سنة 2005، 12.30" سنة 2006، 13.8% سنة 2007، 11.3% سنة 2008.

وما يلفت الانتباه هو أن فئة الشباب تحتل جزء كبير من هذه النسب (سواء كانوا مثقفين أو غير مثقفين) إذا ربطنا هذه النسب مع نسب الاقتصاد غير الرسمي، نجد أن البطالة لها دور كبير في توسع حجم الاقتصاد غير الرسمي، فالبطال هو الذي ليس لديه دخلا، مما يدفعه إلى البحث عن أي عمل، والذي يكون في معظم الأحيان في القطاع غير الرسمي.

[1] الديوان الوطني للاحصائيات.

2- **الآثار السلبية** تتجلى أهم هذه الآثار فيما يلي:

- إن العاملين في القطاع غير الرسمي لا يدفعون ضرائب ما يساعد على خسارة خزينة الدولة حراء التهرب الضريبي، فحسب تصريحات وزارة التجارة حوالي 60% من التجارة في الجزائر تذهب إلى السوقي الموازية، كما قدر عدد التجار الوهميين ب 626.781تاجرا خلال الفترة الممتدة بين (1997-2002)، وحسب تصريحات المجلس الجزائري الاقتصادي والاجتماعي فان حجم التهرب الضريبي يصل سنويا إلى حوالي 200 مليار دج

- تزايد عدد قضايا الرشوة والاختلاسات.

- انتشار الاقتصاد غير الرسمي يؤدي إلى عدم صحة البيانات عن المؤشرات الاقتصادية مثل: (معدل البطالة، التضخم، الدخل، مؤشر الاستهلاك، القوة العاملة...)، وبالتالي فإن الاستنتاجات المعتمدة على معلومات غير دقيقة ستكون غير صحيحة، وبالتالي ستكون القرارات المتخذة خاطئة، والتي تترجم عادة بسياسات اقتصادية واجتماعية لا تنسجم مع الواقع في أغلب الأحيان.

- الاقتصاد غير الرسمي يؤدي إلى تدني المستوى التعليمي، إذ قدرت نسبة المطرودين من المدرمية سنة 2001، والذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة فما فوق حوالي 55.88 %من إجمالي المتسربين.

- زيادة تداول العملة الصعبة في الأسواق الموازية، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني

- إن تفشي ظاهرة تبييض الأموال وتهريبها تؤدي إلى التأثير السلبي على الحركة الاستثمارية، وهذا يؤثر بدوره على معدل النمو الاقتصادي.

- كما أن ظاهرة الإرهاب تؤدي إلى عرقلة الاستثمار الأجنبي نظرا لغياب الأمن

ثانيا: السياسات المنتهجة لمواجهة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي[1]

ان ضعف الهيكل الذي عرفه الاقتصاد الوطني من مرونة الأسعار، و نسبة الفوائد، و التقييم المبالغ في أسعار الصرف كل ذلك أدى إلى تردي أوضاع الاقتصاد الوطني من خلال تسيير إرادي مركزي طويل المدى أثر سلبا على الطاقات الإنتاجية، فالمظهر التوسعي لسياسات الميزانية و النقدية، و اختلال التسيير على مستوى المؤسسات العمومية و معدلات التبادل للوضع الاقتصادي و الاجتماعي، ساهم إلى حد كبير في بروز ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، الذي يعتبر أساسا للربع في

[1] عزوز علي وبوزيان عبد الباسط، الاقتصاد الموازي والسياسات المضادة له في الجزائر، ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر الآثار وسبل الترويض، المركز الجامعي بسعيدة، 20-21 نوفمبر 2007، ص 18ص21.

هياكل الاقتصاد الجزائري، وفي ظل هذا التوسع الرهيب للظاهرة خاصة في فترة التسعينات لم تبقى الحكومة الجزائرية مكتوفة الأيدي بل سارعت إلى اتخاذ جملة من التدابير و الإجراءات التي كانت تهدف إلى الحد من انتشار الظاهرة أولا، و العمل على إدماج النشاطات غير الرسمية ضمن دائرة النشاطات الرسمية ثانيا، و يمكن إيجاز ذلك فيما يلي

لقد أيقنت السلطة مع تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي بأن نمو القطاع غير الرسمي و توسعه ليس عرضيا مرضيا من أعراض الأزمات الاقتصادية، ولكنه جنين مجتمع جديد يتكون من أعوان جدد، المحيط الإداري الاحتكاري الذي كان يطغى على تفسير الاقتصاد، و بالتالي ينبغي النظر إليه كمؤشر تحليل هام في السعي لتحقيق التوازنات الكلية، وبالتالييجب إعادة إدماجه ضمن الحلقة الرسمية للاقتصاد

- تجسيد فكرة حرية الاستثمار من خلال مختلف التشريعات القانونية واللوائح التنظيمية التي بادرت بسنها السلطة التنفيذية و التشريعية على حد سواء، وهذا باعتراف المشرع الجزائري نفسه بمبدأ حرية التجارة و الصناعة، وضمان حرية الابتكار الفني و الفكري و العلمي.
- تحرير سوق النشاط العقاري بمقتضى المرسوم التشريعي رقم: 93/03 المؤرخ في: 1993/03/01، حيث اعتبر المتعاملين في هذا النشاط بمثابة تجار خاضعين لأحكام القانون التجاري.
- صدور المرسوم التشريعي رقم: 12/93 المؤرخ في: 1993/10/05المتعلق بترقية الاستثمار، و الذي كان بمثابة المحفز الرئيسي للمتعاملين في الاقتصاد غير الرسمي على تنظيم أنشطتهم وتهيئتها للدخول ضمن القطاع الرسمي، و هذا بفضل ما تضمنه القانون من تسهيلات و مساعدت و حوافز جبائية و اجتماعية، بالإضافة إلى تغاضي المرسوم التشريعي السابق الذكر عن مشروعية المال المستثمر، و ربما هذا الإغفال أمرا مقصود من السلطة التي تجاهلت مسألة مشروعية المال المستثمر تحت ضغط الحاجة إلى رؤوس الأموال يسبب حالة النادرة التي تعتريها، و بالتالي فقد كان هذا الإجراء يهدف إلى استيراد الأموال المهربة إلى الخارج من جهة، و الأموال المتداولة عبر القنوات غير الرسمية من جهة أخرى.
- تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بتنظيم و تسيير النشاط الاقتصادي من خلال إقامة الشباك الوحيد، الذي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين المحليين و الأجانب من القيام بمختلف الإجراءات و استخراج جميع الوثائق الضريبة التي تمكنهم من الحصول على رخصة الاعتماد أو السجل التجاري، و هذا الإجراء من شأنه أن يخفف من نسبة النشاط غير الرسمي ضمن مكونات الهيكل الرسمي للاقتصاد الوطني،

- حاولت السلطة في مجال الشركاء الاجتماعيين التكفل بأعباء الجانب الاجتماعي لعملية تسريح العمال الناتجة عن حل المؤسسات العمومية و خوصصتها بواسطة جملة من التدابير أهمها، إنشاء صندوق وطني للتأمين على البطالة (CNC) يتكفل بمنح تعويضات للعمال المسرحين، كما تم إنشاء نظام خاص بالتقاعد المسبق يهدف إلى تسوية أوضاع بعض الحالات الخاصة للعمال

- إصلاح أدوات الضبط الاقتصادي التي كانت تشكو من غياب الشفافية و طغيان للرشوة و الفساد، و هذا من خلال العمل على إعداد مشروع قانون الإصلاح الجبائي يعمل على تبسيط الجباية و الرفع من مردوديتها دون المساس بمبدأ العدل الجبائي، كما تم دليل الأخلاقيات المهنة بالنسبة لمصالح الضرائب الذي يهدف إلى تحسين صوة و سمعة الإدارة الجبائية المشوهة في ذهن المتعاملين الاقتصاديين .

- تنظيم التجارة الموازية من خلال العمل على خلق أسواق رسمية تتوفر على مقاس الأمن و الصحة العمومية، حيث أنه في هذا المجال كشفي تحقيق قامت به مديرية التجارة لولاية الجزائر العاصمة سنة 2004، بأنه هناك 96 سوما موازية، تنتشر عبر مساحات و أماكن عمومية بشكل عشوائي، الأمر الذي أدى بالمصالح المختصة إلى مواجهة هذه الأسواق الفوضوية، من خلال اختيار مساحات قريبة من الأحياء تؤسس من خلالها أسواق حوارية تكون تحت رعاية و أعين السلطة، و هو ما تحسد من خلال ترسيم إقامة 10 أسواق رسمية تسمح بفك الخناق على المتسوقين من جهة و إحصاء التجار و الباعة من جهة أخرى وبالتالي فإن هذا الإجراء يمثل إجراء أوليا من شأنه أن يؤدي إلى تنظيم هذه الأسواق الفوضوية وبالتالي إمكانية مراقبتها.

- تطبيق الجزائر لسياسة سعر الصرف المرن حيث تقوم بتقويم سعر العملة إداريا، و ذلك من خلال الاحتياطات المتوفرة لدى البنك المركزي، و قد كان التحرير سعر الصرف في الجزائر أثار إيجابية فيما يتعلق بتقليص من نشاطات السوق الموازية في مجال الصرف

- لقد رأت الحكومة إلى أنه من بين الأسباب الرئيسية وراء استفحال ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي هو ثقل الأعباء الضرابية و شبه الضريبية التي يتحملها أرباب العمل، و بالتالي عملت على تقليص من هذه الأعباء من خلال الإعفاءات المتتالية للضرائب و الرسوم ضمن قوانين المالية، وهو ما تحلى من خلال خفض معدل ضريبة الدفع الجزئي بمعدل 1% إبتداءا من سنة 2000، إلى غاية الغائه نهائيا بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006 .

- صدور الأمر رقم: 22: 96 المؤرخ في 1996: 07: 09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رمي الأموال إلى الخارج، و الذي كان يسعى إلى تهذيب سوق

الصرف حيث أن هذه الأسواق كانت عرضة لانتشار جرائم الصرف نتيجة لتوسعها بفعل الانفتاح الاقتصادي من جهة، و ظهور منتجات مصرفية جديدة لم تكن مألوفة من جهة أخرى.

- بشأن مكافحة الرشوة والفساد كأحد مسببات السوق الموازية تجلت من خلال تأسيس المرصد الوطني للرقابة والحماية من الرشوة، كما تجسدت في تشكيل لجنة رئاسية لمكافحة هذه الآفة، أما فيما يخص جرائم الاختلاس فقد شددت العقوبة بغية استئصال الظاهرة من جذورها.

- تحسين مستوى الأجور بالنسبة لقطاعي الوظيفة العمومية أو الخواصر، و هو ما تجلى من خلال رفع مستوى معدل الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي أصبح يساوي 12.000 دج مع مطلع سنة 2006 ليصبح 15.000 دج إبتداءا من سنة 2011 .

- قيام الدولة بنشاطات التضامن الوطني التي تهدف إلى تقليل الفوارق و محاربة الفقر، وقد قدمت في هذا الشأن عدة مساعدات لأصحاب المداخيل الضعيفة كمنحة التمر من المقدرة بمبلغ 2000 دج قديما أما حاليا فقدرت ب 4000 دج عن كل طفل مقدمة لأبناء المعوزين و المعوقين، مع تقدم تسهيلات ومساعدات في عدة مجالات كالسكن الاجتماعي.

- كما عملت الدولة على الحد من ظاهرة البطالة المتزايدة من خلال استراتيجية التشغيل، إذ أسس في هذا الشأن وكالة للتنمية الاجتماعية سنة 1996، أسندت لها مهمة تسيير ملفي الشبكة الاجتماعية المتشكلة من المنحة الجزافية للتضامن و منحة الأنشطة ذات المنفعة العامة و ملفي تشغيل الشباب الهادف إلى خلق فرص العمل للشباب البطال، وقد تم إنشاء في هذا المجال وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب، حتى لا يضطره إلى ممارمية أنشطة غير رسمية

- تتجه النشاطات الموجهة نحو محاربة القطاع غير الرسمي إلى تطهير الاقتصاد الوطني بغية تهيئة الظرهم للدخول في الاقتصاد العالي من خلال التحضير للتوقيع على اتفاقية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة، و الشراكة الأوروبية المتوسطة من جهة أخرى، بحيث أن الاقتصاد غير الرسمي يشكل عقبة أمام مسيرة المفاوضات مع الاتحاد الأوربي و المنظمة العالمية للتجارة، و على هذا الأساس فقد قامت الحكومة الجزائرية بجملة من الإجراءات تمثلت في:

- تنصيب لجنة عمل تشرف على مهمة المراقبة والتنسيق يحمد في مواجهة الظاهرة والحد منها.
- تكثيف التحقيقات والخرجات الميدانية من طرف مصالح الضرائب والتجارة على حد سواء.
- اتخاذ قرار منع كراء السجلات التجارية خاصة الموجهة منها للاستيراد والتصدير.

- إصلاح نظام الأسعار من خلال إلغاء الدعم الذي كان يشكل أحد الأسباب الرئيسية في ظاهرة التهريب، ومع الضوابط عن الأسعار، وإلغاء هوامش الأرباح، وبقيت مقصورة على ثلاث مواد أساسية (الدقيق، القهوة، الحليب)، وبعض المواد الطاقوية.

المطلب الثاني: صيغ الاستثمار عبر شبابيك الصيرفة الإسلامية.

يلقى على عاتق البنوك الإسلامية دورا هاما في المجال الاجتماعي بالإضافة الى دورها كمؤسسات مالية متغيرة الأداء ذلك أنها يمكن أن تسهم بنصيب وافر في تحقيق كفاية جميع أفراد المجتمع من المقاصد الخمس الشرعية، وذلك من خلال مشاركتها الفعالة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربية الادخارية ونشر الوعي الإسلامي.

ونورد هنا نقاطا موجزة عن الوظائف التي يمكن للبنوك الإسلامية القيام بها:

أولا: جذب الأموال (تعبة الأموال):

إن المصارف الإسلامية كمؤسسة مالية يجب أن تحصل على الأموال للقيام بأعمالها ومهامها وهي كثيرة، تمثل هذه الأموال جانب الموارد نذكر منها:

1- الحسابات الجارية:

وهي الأموال التي تتحصل عليها البنوك الإسلامية من الأفراد والمشاريع كودائع دون أي مقابل يذكر، والمقابل الوحيد هو حفظ هذه الودائع كما هي، وسحبها من طرف أصحابها في أي وقت أراد ودون أي إشعار، الا أن المصرف يأخذ عمولة عن هذه الودائع بمثابة حق تغطية مصاريف اصدار الشكات.

2- الودائع الاستثمارية:

وهي الودائع التي يودعها أصحابها في المصرف بغرض استثمارها في مجالات مختلفة نتيجة لذلك حسب قيمة كل وديعة، وحسب المدة الزمنية الي تركت في المصارف، كما يتحملون الخسارة إذا حدثت شأن ذلك شأن المصرف نفسه، أي استعمالها في المضاربة.

3- الودائع الادخارية:

وهي مبالغ يتحصل عليها البنك "بفتح "حسابات ادخار للمدخرين يحصل بموجبها على "دفاتر الادخار" ولا يحصل أصحابها على فوائد، بل يحصلون على امتيازات نذكر منها:

- أولوية الاستفادة من القرض الحسن.
- أولوية الاستفادة من الاكتتاب في صكوك الاستثمار التي يصدرها البنك.
- الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي يقررها البنك من حين لأخر.
- منح حوافز أو جوائز متمثلة مثلا في تخصيص نسبة من أرباح البنك.

وهذه المزايا تحدد بحسب قيمة هذه الوديعة والمدة التي بقيت فيها بالمصرف، كما أنه ليس شرطا الحصول على هذه المزايا يل هي بمثابة تشجيع على الادخار.

4- أموال الزكاة والصدقات:

الزكاة كما هو معلوم ركن من أركان الإسلام وفريضة على كل مسلم بإخراجها على أمواله، ولقد أسندت مهمة جمع أموال الزكاة الى المصارف الإسلامية وتوزيعها على مستحقيها.

ومن هذا المنظور تعتبر أموال الزكاة موردا هاما بالنسبة للبنك يحصل عليها من مصادر متعددة نذكرمنها:

- الزكاة الواجبة على أموال البنك.
- الزكاة الواجبة على ناتج نشاط المصرف.
- الزكاة المحصلة من العملاء بعد موافقتهم.
- الزكاة المجمعة من المساهمين غير المحتفظ بها لدى المصرف.

يضاف إلى أموال الزكاة هذه، أموال الصدقات والهبات والمنح والدعم التي يقدمها الأفراد والمؤسسات والحكومات.

ثانيا: رأس المال والأرباح والاحتياطات الغير موزعة.

1- رأس المال:

هو ذلك المورد الثابت، والمتمثل في قيمة أموال المساهمين في المصرف عند تأسيسه، سواء في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي.

2- الأرباح غير الموزعة:

وهي ذلك الأجر الذي يتحصل عليه المصرف من جراء قيامه بأعمال الخدمات المصرفية لصالح عملائه والأجر الذي يتحصل عليه مقابل مباشرته الاعمال التمويل الاستثمارية، ولكن يشترط أن تكون غير موزعة على أصحابها.

3- الاحتياطات غير الموزعة:

وهي الأرصدة المالية التي يقتطعها المصرف من أرباح المساهمين في صورة احتياطات، لذلك تسمى "أرباح محتجزة" ودعم المركز المالي للمشروع والمحافظة على سلامة رأسمال، تعتبر هذه الموارد مصدرا هاما ومستقرا بالنسبةللبنك، حيث لا يتعرض لعدم التأكد أو لمخاطرة السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، لذلك تستعمل عادة في الاستثمارات طويلة الاجل كأصل ثابت، مثل مباني وشراء التجهيزات لمشاريعه، أو لمواجهة المخاطرة والخسائر التيتحدث للمصرف عند مباشرة أعماله.

هذه بعض الموارد الأساسية التي يتحصل عليها البنك الاسلامي لمباشرة مهامه الى جانب موارد أخرى قد يحصل عليها، وذلك حسب مكانة ونمو المصرف ومجال تخصصه شريطة ألا تحمل الصفة الربوية أو شبيهها.

ثالثا: استخدامات الأموال:

عندما يتحصل المصرف على الموارد من مختلف المصادر، يقوم بعدها بتخصيصها وتوظيفها في أوجه متعددة شأنه في ذلك شأن أي مؤسسة مالية، شريطة ان تكون في الأوجه المشروعة الذي افتضاهاالإسلام.

علاوة على ذلك، فالبنك الإسلامي لا يقوم باستخدام الأموال الا في المجالات التي تدر عليه أرباحا عند الاستثمار، وإن كان هذا مطلبا مشروعا في حد ذاته إذا كان في إطار الحلال – بتخصيص جانب من الموارد في الشق الاجتماعي على شكل خدمات ومساعدات حتى يتكامل البنيان الاقتصادي الاجتماعي ككل: ارتأينا تقسيم هذا العنصر الى قسمين:

- قسم خاص بتقديم الخدمات والمساعدات.
- قسم خاص بالاستثمار والتمويل.

1- تقديم الخدمات والمساعدات:

إذا أراد المصرف أن يخدم أو يساعد أفرادا أو طبقة من المجتمع، فسبل الخير واسعة وكثيرة، واحتياجات المجتمع واسعة وكثيرة هي الأخرى، الا ما يجب التنبيه عليه هنا هو أن يكون تقديم الخدمة أو المساعدة في موضعها الصحيح لتخدم فعلا مستحقيها على الوجه الأكمل.[1]

- **القرض الحسن:**

يعتبر القرض الحسن أداة من أدوات البنك الإسلامي في أداء خدمته الاجتماعية، لقوله تعالى﴿**إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ**﴾[سورة التغابن: الآية 17]

[1] سليمان بوفاسة، أساسيات في الاقتصاد النقدي المصرفي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 169.ص177.

2 حمدي عبد العظيم، دراسة الجدوى في البنك الاقتصادي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص27

القرض الحسن هو منح المصرف مبلغا من المال لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه يكون في حاجة ماسة إليه، على أن يرده بعد مدة محددة دون زيادة أو نقصان عن أصل المبلغ، لذلك نجد المصرف الإسلامي يضيق من هذه الخدمة حتى لا تضر بمصلحة عملائها او المساهمين فيها، أو تعرض نفسها لضائقة مالية، فتخصص صندوقا ماليا بخصوص هذا الشأن يدعى "صندوق القرض الحسن "يقوم باستخدامه في أوجه التالية:

- الزواج.
- المرض المنفق كثيرا للمال.
- الديون والاعسار الشديدة.
- الكوارث.
- تأخر الرواتب والأجور.
- تعرض أصحاب المشروعات الصغيرة الى ضوائق مالية.1

➢ **توزيع الزكاة:**

هو الوجه الثاني في تقديم الخدمات، لكن هذا النوع يجب أن يقدم لمستحقيه . من الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ذكرهم القران الكريم، لذلك فخدمة توزيع الزكاة لها دورا في حماية الأمة من أمراض الربا وتعمل على تقوية الاقتصاد.

➢ **إنشاء المنضمات الدنية والاجتماعية:**

هذه الخدمات تدخل في باب نشر الدعوة الإسلامية والثقافية في المجتمع، ومن بين المنظمات والجمعيات التي يساهم البنك على انشائها هي:

- جمعيات بناء المساجد وتحفيظ القران الكريم.
- جمعيات تسيير الحج والعمرة.
- جمعيات الخدمات المصرفية.

---

[1] حمدي عبد العظيم، دراسة الجدوى في البنك الاقتصادي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص27

[2] سليمان بوفاسة، أساسيات في الاقتصاد النقدي المصرفي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 169.ص177.

- جمعيات رعاية المرضى.

➢ **نشر الوعي الدني:**

فعن طريق الجمعيات الدنية والخدمات الأخرى يمكن المساهمة في تنمية الوعي الدني وشرح المبادئ الإسلامية. من خلال الجوانب التالية:

- دعم جهود العلماء والفقهاء في تعليم الناس عن طريق البحوث والكتابات.
- دعم الجهود الإعلامية الإسلامية.
- دعم المسابقات الدنية.

هذه بعض استخدامات أموال البنك في إطار تقديم الخدمات، ويمكن احداث خدمات أخرى تفيد المجتمع، وذلك حسب قدرة البنك والمحيط الاجتماعي الذي يعمل فيه

2- الاستثمار والتمويل:

وهو الوجه الثاني لاستخدامات البنك الإسلامي وأساس عمله، وهي استثمارات تشبه مثيلتها في المؤسسات المالية التقليدية الأخرى، الا أنها تهتم في إطار الشريعة الإسلامية.

لذلك هناك صيغ استثمارية يمكن التطرق اليها بشيء أجاز وهي كالاتي:

- **الاستثمار عن طريق المضاربة:**

تعريف المضاربة: للفقهاء تعاريف للمضاربة تتفق في بعض الأمور وتختلف في البعض الأخر:

فقد عرفها الحنابلة بقولهم: "دفع ماله إلى الاخر يتجر فيه والربح بينهما" وقال ابن قدامة في المغني: "معناه أن يدفع الرجل ماله الى اخر ليتجر له فيه على أن ماحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه". أما الانحرافقد عرفوها بأنها: "عقد على الشركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب".[1]

- **الاستثمار الايجاري (التمويلبالاستئجار)**

تعريف الاستثمار الإيجاري: الائتمان الايجاري هو علاقة تمويلية ذات أبعاد ثلاثية، صاحب المشروع الذي يرغب في الأصول الثابتة فيتصل بالمؤسسة المالية التمويلية التي تقوم بشراء تلك الأصول من المورد أو المنتج لها، ثم تقوم بتأجيرها الى صاحب المشروع مقابل دفعات مالية معلومة ومحددة، أي: مورد => وسيط مالي =>مشروع.

وكذلك هو ائتمان عيني وإنتاجي: أي انه لا يمكن أن يمنح في صورة نقدية كالائتمان المصرفي، وذلك بغرض تنمية دوافع استخدام الأصول الثابتة، وعليه فان المؤسسة المانحة لهذا الائتمان يجب أن تختار الأصول التي تعطي أكبر ربح عند تشغيلها، لأن ذلك يضمن سداد دفعات التأجير على الأقل.

ائتمان طويل ومتوسط الأجل، لكونه يتعلق بتمويل أصول ثابتة، مما يحل مشكلة التوظيف الطويل الأجل الذي يجمد الأموال، من خلال العوائد والدخول النقدية المتتالية الناتج عن الاستغلال الدائم لهذه الأصول والتي تكفيلتغطية عوائد الإيجار بدلا من الفوائد الربوية وتزيد.

وتتحدد عادة مدة الائتمان (الإيجار) حسب طبيعة الأصل المستعمل، فقد تكون ثلاث سنوات لمستلزمات الإنتاج وما بين 4 و5 سنوات للآلات، وقد تصل إلى 10 سنوات للأجهزة والمعدات الثقيلة، كما تتحدد كذلك بفترة الاستهلاكات الضريبية المقررة في التنظيم الضريبي.

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 20

➢ **الاستثمار بالمرابحة:**

تعريف الاستثمار بالمرابحة:

هي عقد يرغب العميل بمقتضاه في شراء تجهيزات أو سلع مختلفة، فيتقدم الى البنك المختص بشرائها حيث تصبح من أملاك البنك، ثم يقوم ببيعها الى العميل مع زيادة هامش ربح معلوم يتفقا عليه، مع الاتفاق على شروط التسديد.

صيغ استثمارية أخرى:

هناك صيغ استثمارية لا ربوية أخرى لا تقل أهمية عما سبق ذكره تعتمدها المصارف الإسلامية في تعاملاتها فمنها ماهي مستوحاة من صيغة المرابحة تسمى بالمتاجرات الإسلامية، ومنها ماهي مأخوذة من معاملات النوك التقليدية لكن دون الجانب الربوي، يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

- **البيع الاجل:** وهو بيع الى أجل معلوم، بمعنى أن يبيع المصرف السلع المتفق عليها الى العملاء، بتأجيل دفع ثمنها في وقت معلوم أو على أقساط معلومة مع هامش ربح يأخذه المصرف على ذلك، ويجوز أن تباع السلع لأجل بأكثر من ثمنها الحالي وذلك مصداقا لقوله تعلى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[سورة النساء: الآية 29]

- **بيع سلم:** وهو بيع اجل بعاجل، أي يحصل المصرف على ثمن السلعة المتفق عليها مع المشتري وتسليم السلعة لهذا الأخير بعد أجل مسمى، وعكس البيع الاجل يتم فيه تسليم البضاعة مع تأجيل الدفع.[1]

ويرى محمد جلال سليمان بأن الوظائف الأساسية للبنوك الإسلامية تتمثل في:

تحرير المعاملات من الفوائد الربوية، لمايترتب على المعاملات الربوية من اثار شرعية واقتصادية واجتماعية غاية في الخطورة.

الوظيفة الاستثمارية: والتي تشمل البحث والتعرف على مشروعات القائمة وانشاء مشروعات جديدة وتوفير اللازم لقيامها، ويحكم البنك الإسلامي في مجال انتقائه لمشروعاته وادارتها ثلاث أسس رئيسية هي:

[1] سليمان بوفاسة، مرجع سابق، ص 201

- الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية
- الوفاء بالحاجات الضرورية لجماهير المسلمين
- الاسهام الفعال في تنفيذ خطط التنمية

الوظيفة التمويلية: حيث تعتمد البنوك الإسلامية في ممارسة هذه الوظيفة على تدبير الموارد المالية ذات الآجال المناسبة بما يسمح لها تقديمالتمويل المتوسط وطويل الأجل، للمشروعات مع الالتزام بتمويل العمليات الإنتاجية وتسويق المواد الخام الازمة لاستيرادها من الخارج والتي تدخل في صلب تلك العمليات.

التكافل الاجتماعي: من خلال قيام البنوك الإسلامية بممارسة أنشطة الزكاة والقرض الحسن[1]

ويرى نعمت عبد الطيف أن دور البنوك الإسلامية في عدت مجالات منها:

1- في مجال التنمية الاقتصادية:

- اتباع الأولويات الاقتصادية وهي المنتجات الفردية وإلحاجيه الاستراتيجية.
- أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان والحفاظ على الموارد الطبيعية.
- توسيع قاعدة المنتجين بإتاحة الفرصة أمام الألاف للحصول على التمويل المسير وفق الأنظمة الإسلامية كالمشاركة والمرابحة .
- استحداث فرص عمل جديدة للشباب من خلال الشركات والمشروعات التي تقوم بإنشائها في مجالات الاقتصاديةوالخدمية المختلفة.

2- في مجال التنمية الاجتماعية:

- المساهمة في تحسين المستوى الصحي والعناية بمكافحة الأمراض العارضة والمزمنة، مما يرفع من مستوى إنتاجية الأفراد ويقلل من قدراتهم.
- المساهمة في توفير ضرورات الغذاء لغير القادرين على ذلك من خلال بناء المؤسسات الاجتماعية: الأيتام المرضى/ المسنين.

[1] محمد جلال سلمان، الودائع في البنوك الإسلامية، طبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص36

- الاهتمام بمواجهة ما قد ما قد يتعرض له الافراد من عاهات جسدية ونفسية وعقلية تعوق قدراتهم على الإنتاج.

- المساهمة في رفع المستوى العلمي والثقافي للعنصر البشري في إطار عقيدي يحسن من توجيه هذه القدرات المكتسبة في خدمة المجتمع المسلم.

- القيام على رعاية الطلاب والشباب في كافية مراحل التعليم بأنواع الاعانة المختلفة من مادية وعينية.

- العمل على تحقيق التنمية المحلية بمعنى أولوية التوظيف على مستوى دائرة كل فرع

3- في مجال التربية الادخارية:

- تشجيع المدخرات الصغيرة بتوفير الإطار الإسلامي للتعامل المصرفي وتكوين عادات مصرفية سليمة تساهم في توفير رؤوس الأموال اللازمة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي.

- تنظيم استخدام المدخرات الكبيرة في المجلات المفيدة للمجتمع المسلم اقتصاديا واجتماعيا.

- تشجيع صغار المودعين الذين تقل أرصدة حساباتهم عن خمسة الاف دولار أو ما يعادلها لفتح حسابات استثمار(ودائع استثمارية).

- تحقيق الانتشار الجغرافي للبنك الإسلامي من خلال فروع تحقق الاتصال المباشر بالجماهير في مناطق تجمعهم وتعمل على مواجهة ما يوجهونه من مشاكل والاسهام في حلها.

4- في مجال نشر الوعي الإسلامي:

- استخدام ما يتوفر لديها من الموارد في المشاركة في مختلف وسائل نشر الوعي الإسلامي
- ابتعاث الدعاة الى المجتمعات الإسلامية الناشئة
- اصدار صحيفة إسلامية
- تمويل كتاتيب ومدارس تحفيظ القران الكريم
- طباعة كتب لدعوة الإسلامية
- تنظيم مسابقات لحفظ القران الكريم.[1]

[1] نعمت عبد الطيف، النشاط الاجتماعي والتكافلي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 20

المطلب الثالث: إمكانية مساهمة شبابيك الصيرفة الإسلامية في جلب رؤوس أموال السوق الموازي

تهدف شبابيك الصيرفة الإسلامية لإحتواء الكم الهائل من رؤوس أموال السوق الموازي من خلال هما التقليل من ظاهرة الادخار المالي والاستجابة للمواطنين الراغبين في التعامل مع النظام المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، موضحة كما يلي:

أولا: عتزام توفير خدمات الصيرفة الإسلامية

بدأت المصارف الجزائرية في مرحلة جديدة لمحاصرة الأموال الموازية، وذلك بالمراهنة على الصيرفة الإسلامية لدعم الإيرادات والاستحواذ على حصة من سيولة مالية يرتقب أن تدخل القنوات الرسمية.

وتأتي هذه المستجدات في إطار التحولات التي يشهدها القطاع البنكي، فبعد البنك الوطني الجزائري وبنك التوفير والاحتياط، دخل القرض الشعبي الجزائري على خط المنافسة، حيث يرتقب إدراج الخدمة في 100 وكالة بنكية في غضون السداسي الأول من العام الجاري.[1]

ثانيا: تقييم حجم الأموال في السوق الموازي

تتضارب الإحصائيات في الجزائر بشأن حجم السيولة المذكورة، لكنها تتراوح بحسب تصريحات مختصين في المالية بين ما يعادل 40 ونحو 60 مليار دولار، حيث تدور هذه الأموال خارج القنوات الرسمية، الأمر الذي خلق ارتباكا لافتا في التوازنات المالية للبلاد، وحرم الاقتصاد من مصدر تمويل مهم مقابل انتعاش السوق الموازية.

60 مليار دولار حجم الأموال التي تدور داخل الاقتصاد الموازي ما تسبب في ارتباك التوازنات.

1صابر بليدي، 2021، بدائية المنظومة المصرفية تعرقل الخطة الحكومية، 2021/06/20، https: //alarab.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D8%A9

ثالثا: تقديم خدمات من شأنها جلب رؤوس الأموال وإقبال المواطنين عليها

- منتجات الصيرفة الإسلامية تلقى إقبالا جيدا من قبل المواطنين، ففي مدة تقل عن شهرين تم فتح أكثر من 200 حساب بنكي لفائدة الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات عبر التراب الوطني.
- ضرورة المحافظة على ديناميكية نمو البنك التي ترتكز أساسا على التطور الإيجابي لمؤشرات صلابته المالية، فضلا عنتواصل المؤسسة البنكية تنويع العروض من خلال تنفيذ إستراتيجية تطوير ودعم كاملة تستهدف الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- تم بدء تطوير نشاط الخدمات البنكية الإلكترونية، وتعزيز ديناميكية التحديث والرقمنة من خلال استكمال المشاريع واسعة النطاق كتطوير النظام المعلوماتي للبنك وتعميم خدمة الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت والهاتف المحمول.
- العديد من الدول الأوروبية والآسيوية اعتمدت على الصيرفة الإسلامية لاستقطاب أموال السوق الموازية والأموال المكتنزة لدى الأسر وضخها في الاقتصاد الفعلي المنتج للثروة.

رابعا: مدى نجاعة القرارات المتخذة من فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية

ذكر مدير بنك القرض الشعبي الجزائري، بشأن انفتاح بنكه على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، بأنه خلال الشهرين الأخيرين تم استقبال 1200 ملف متعلق بتمويل المشاريع وأعطيت الموافقة لـ900 ملف، وأن الملفات المتبقية ليست مرفوضة بالضرورة، ولكنها تحتاج إلى استكمال الوثائق فقط مما يدل على فاعلية منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المشاريع.

خامسا: معيقات جلب أموال السوق الموازي من خلال الصيرفة الإسلامية

- توجد شكوك في جدوى دخول الصيرفة الإسلامية حيز التنفيذ، في استقطاب السيولة الموازية، في ظل ثقل وبيروقراطية المنظومة المصرفية بشكل عام في البلاد، والهوة الواسعة بين الزبائن والبنوك.
- يذكر في هذا الشأن، أنالاعتقاد بقدرة الصيرفة الإسلامية على استقطاب الأموال الموازية أو المكتنزة، هو أمر نسبي، لأنه قبل دخول المسألة حيز التنفيذ هناك مصارف تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية منذ تسعينات القرن الماضي، على غرار بنكي البركة والسلام، إلا أنهما لم يحققا الغرض المأمول.
- الصيرفة الإسلامية بإمكانها تحقيق الهدف نسبيا، ويبقى إصلاح المنظومة المصرفية بشكل عام هو العمود الفقري للعملية إذ أن متاعب الزبائن مع بنوك،

خاصة منها المفلسة كالخليفة والبنك التجاري الصناعي، مازالت عالقة في الأذهان، والسمعة السيئة لتسوية ملفات هؤلاء، إلى جانب ممارسات سلبية أخرى تتعلق بقضايا فساد، عبثت بورقة الثقة اللازمة بين الزبائن والمصارف.[1]

[1] ينظر: شلالي ياسين، دور شبابيك الصيرفة الإسلامية في جلب رؤوس أموال السوق الموازي –حالة الجزائر-، **مذكرة مكملة لنيل** شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، إشراف ناصر مغني، 2020-2021.

خلاصة الفصل:

إن الانتقال إلى اقتصاد السوق قد فرض على الاقتصاد الجزائري تداعيات منها: رفع الدعم وتحرير الأسعار وكذلك فتح الأبواب أمام المستثمرين، كل هذه الأمور إذا أردت الحكومة الجزائرية أن تكون في مصلحة الاقتصاد الوطني، فما عليها إلا توفير الظروف المواتية لممارسة النشاطات الاقتصادية في ظل تنافسية شفافة، وهذا يقتضي بالضرورة القضاء أو التخفيف على الأقل من آفة الاقتصاد غير الرسمي، والذي كما رأينا في معرض بحثنا في هذا الفصل موقع الاقتصاد الموازي في السوق الجزائرية، وحجمه و أهم التدابير والإجراءات الحكومية التي انتهجتها الحكومة ضمن سياسة احتواءالنشاطات غير الرسمية التي باتت تهدد كيان الاقتصاد الوطني.

كما أن الجزائر و بحكم المشاكل التي تتخبط فيها خاصة في مجال الانشطة الموازية، فينبغي عليها الإسراع في عملية الإصلاحات الاقتصادية التي تمكن من إحداث التوازن الاجتماعي و الاقتصادي مع مراعاة دور الدولة في عملية التنظيم و المراقبة.

خـــاتـــمـــة

خاتمة:

إن جل الإجراءات القانونية التي اتخذتها مؤخرا وزارة المالية وبنك الجزائر تشكل "خيارا صائبا" من شأنه إمكانية المساهمة في تطوير هذا النوع من التمويل واستقطاب أموال السوق الموازية، ومن بين هذه القرارات نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخة 15 مارس 2020 المحدد للعمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية و شروط ممارستها من قبل البنوك و المؤسسات المالية المحلية.

كما أن النص القانوني المعزز بذلك الصادر في 18 فبراير 2018 حول شروط ممارسة العمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية يشجعلى خلق بيئة "ملائمة لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر".

إذيسلط الضوء على خصائص ومزايا التمويل الإسلامي، سيما منع المعاملات الربوية (الفوائد) وتمويل النشاطات غير المشروعة والمضاربة، مؤكدا أن الإجراءات التي اتخذها البنك المركزي من اجل مراقبة ومتابعة المؤسسات المالية التي تصب في هذا المجال، من شانها أن تخلق الثقة وتشجع على الادخار.

كما أن فتح شبابيك البنوك الإسلامية في الجزائر سيسهم في استقطاب اموال المدخرين وأن ذلك قرار صائب سيما وقد تم تعزيزه بقاعدة قانونية كفيلة بالمساعدة على تطويره و توسيعه، وإدخال التأمين الإسلامي "التكافل" في قانون المالية 2020، يشكل عنصرا "محوريا" في بنية النظام المالي على أساس المبادئ الإسلامية.

وفي هذه النقطة، بإمكان السلطات العمومية الآن، الشروع في إطلاق الصكوك (سندات التمويل التقليدي)، التي ستساهم، بحسب قوله، في جلب اموال كبيرة من المدخرين والمستثمرين، الذين تجنبوا حتى الآن، القطاع المصرفي الكلاسيكي لاعتبارات دينية.

قائمة
المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم توهامي، إسماعيل قيرة، عبد الحميد تليمي، العولمة والاقتصاد غير الرسمي، دار الهدى، الجزائر، 2004

2. حامد بن حسن ميرة، عقود التمويل المستجدة في البنوك الإسلامية، طبعة أولى، دار الميمان للنشر وتوزيع، الرياض، 2011

3. حكيم حمود فليح واخرون، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار بغدادي للكتب، بغداد، 2019.

4. حكيم فليح الساعدي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، بغدادي للكتب للطباعة ونشر وتوزيع، بغداد، 2019.

5. حمدي أحمد، محاضرة بعنوان واقع القطاع غير المنظم وأنشطة منظمة العمل العربية بشأن هذا القطاع، منظمة العمل العربية، 20-22 سبتمبر 2004.

6. حمدي عبد العظيم، دراسة الجدوى في البنك الاقتصادي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

7. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للطباعة والنشر، عمار الأردن، 1998.

8. رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، طبعة الأولى، دار الصفاء، عمان الأردن، 2009.

9. سعيد عبد الخالف، ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي أسبابها أثارها، جماعة تحوتي للدراسات المصرية، جمعية ثقافة علمية، نشرت بسلسلة تحوتي، بتاريخ 2000/11/27، العدد 17.

10. سليمان بوفاسة، أساسيات في الاقتصاد النقدي المصرفي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018

11. سوزي عادل ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منورات الحبيبي الحقوقية، ط1، 2008،

12. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989

13. عاطف وليم أندراس، الاقتصاد الظلي: المفاهيم، المكونات، الأسباب، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005

14. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2006

15. عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، الطبعة الأولى، دار الخلد ونية، الجزائر، 2017

16. فضيل فارس، تقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الموساك رشيد الجزائر، 2013

17. المجلس الوطني الاقتصادي تقرير حول القطاع غير الرمي أو هام وحقائق جوان 2004 ص166.

18. محمد جلال سلمان، الودائع في البنوك الإسلامية، طبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996

19. محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر وتوزيع، عمان، الأردن، 2010

20. محمود عبد الكريم أحمد الرشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2007

21. ناصر خليفة عبد المولى ومحمد الصيرفي، البنوك الإسلامية، السحاب للنشر وتوزيع.

22. نعمت عبد الطيف، النشاط الاجتماعي والتكافلي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996

23. حكيم فليح الساعدي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، بغدادي للكتب للطباعة والنشر وتوزيع،بغداد 2019

24. سامي إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية،ط1، جدة، 2007

25. شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1 ،دار النفائس، الأردن 2012

26. عبد الله خالد أمين، سعيفان حسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية و الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، ط1 ، الأردن 2015

27. بن عزة إكرام، بمدغم فتحي، مكانة الصيرفة الإسلامية و دورها في تفعيل النشاط المصرفي، تقديم تجربة الجزائر، مجلة في البحوث المالية و المحاسبية، العدد 01 ، الجزائر 2018

ثانيا: المقالات والمداخلات:

28. إسماعيل بوخاوة، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي بين النظرية والتطبيق، ملتقى دولي حول الاقتصاد الموازي في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، أيام 16/15/14 نوفمبر 2000

29. بريشي عبد الكريم، مداخلة بعنوان الاقتصاد غير الرسمي بين الطرح النظري والواقع العلمي، ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، الآثار وسبل الترويض، جامعة سعيدة، يومي 20-21 نوفمبر 2007.

30. بن يوب لطيفة وبوغرارة بومدين وغربي ناصر صلاح الدين، أثر المشروعات الصغيرة على الاقتصاد غير الرسمي، ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، المركز الجامعي بسعيدة، يومي 21/20 افريل 2007.

31. حيان أحمد سلمان، الاقتصاد الخفي، مجلة الاقتصاد والنقل، عدد7، 2006

32. عزوز علي وبوزيان عبد الباسط، الاقتصاد الموازي والسياسات المضادة له في الجزائر، ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر الآثار وسبل الترويض، المركز الجامعي بسعيدة، 20-21 نوفمبر 2007

33. ماجدة تامر، اقتصاد الظل ظاهرة من ظواهر التخلف في البلدان النامية، موقع الحوار المتمدن/ العدد 1195، بتاريخ 25 ماي 2005.

34. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2011، ص207

35. عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد7، جامعة ورقلة، 2010

36. هاجر سعيدي، لامية لعلام، دور الهندسة المالية في إبتكار منتجات مالية إسلامية، المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية، جامعة سطيف، 2011

ثالثا: المذكرات والأطروحات الجامعية:

37. بن بشير فتحي، جدلية المقاربات النظرية والمنهجية للاقتصاد غير الرسمي، ماجستير في اقتصاد التنمية، تلمسان، 2007-2008

38. بودلال علي، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2007.

39. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسط، لنيل شهادة الماجستير، في ملية ودولية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2011.2012

40. موسى ولد الشيح، البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004.

41. محفوضي زوبير وامحمدي صالح، الصيرفة الإسلامية كآلية لاستقطاب أموال السوق الموازي دراسة حالة بنك السلام- وكالة أدرار. مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، أشراف نعماوي رشيدة، 2021-2022.

42. مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية: نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، إشراف حسن حزوري، جامعة حلب، سوريا، 2014م.

43. نجاة مسمش، الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 1980 -2014، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، إشراف موسى رحماني، 2018/2017.

44. رقيق علاء الدين، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية -دراسة بنك الخليج الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة ماستر، معهد العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، إشراف فوزي محيريق، 2018/2017.

45. قليل شيماء و زنات الشامخة، أهمية نوافذ الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة لبنك السلام- الجزائر (2018-2021) مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، إشراف العياشي عجلان، 2020-2021.

46. نيال أحمد و بن درميع صادق، شبابيك الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، إشراف قاسمي السعيد، 2020-2021.

47. شلالي ياسين، دور شبابيك الصيرفة الإسلامية في جلب رؤوس أموال السوق الموازي-حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإقتصادية و التجيرية و علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، إشراف ناصر مغني، 2020-2021.

48. محفوظي زوبير، امحمدي صالح، الصيرفة الإسلامية كاليات لإستقطاب أموال السوق الموازي دراسة حالة بنك السلام-وكالة أدرار-، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،جامعة أحمد دراية،أدرار،قسم العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي بنكي،إشراف نعماوي رشيدة،2018-2019.

49. صوفان جلال،لعمري سمير، أدوات الصيرفة الإسلامية و دورها في تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر-دراسة حالة بنك البركة وكالة قسنطينة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، قسم العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، إشراف كعواش أمين، 2018-2019.

50. قليل شيماء، زنات الشامخة، أهمية نوافذ الصيرفة الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة لبنك السلام-الجزائر 2018-2021، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة،قسم العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، إشراف عجلان العياشي، 2020-2021.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

51. Ahmed HENNI « essaisurl'économieparallèle –cas de l'Algérie », Edition ENAG, Alger, 1991

52. amirIdouni « L'Algérie se transformepeu à peu en uneterre de culture de résine de cannabis et d'opium et de trafic de drogues selon les spécialistes », (www.algérie-dz.com),2008

53. Bruno LALTERL'economicinformelledans la tiers monde », Fxlition, la Découveit, Paris, 2004
54. CHARMES.Jacques « une revue critique des concepts définition et recherchesursecteurinformel »,OCDE,1999

55. Direction générale de la surétenationale, direction de la police judiciaire, sous direction de la police scientifique et technique: Etude du phénomène de la contrefaçon et de la falsification dans les domainesindustriels, janvier2007, Alger
56. Direction générale des douanes: Modalitésd'intervention en matière de luttecontre la contrefaçon, Alger, Novembre 2006
57. Friedrich.SCHNEIDER and DOMINIK. H, 2004, « Shadow Economy » University of Cambridge,
58. Governance Mtters: Country data report for Algeria 1996-2008 ,world wide indicators And, World Bank institue, data base of good governance indicators 2009: (www.world bank.org).
59. MerhoulNassira**:** Mémoiregénéralsur « LA CORRUPTION INTERNATIONALE »sous Directeurd'études: Melle Nathalie Aminian**,** Faculté des Affaires Internationale, Université du Havre
60. Philippe. ADAIR « L'économieinformelle au Maroc », université Hassan 2, Casablanca, 17 et 18 Avril 2003.
61. Pierre. PESTIEAU "l'économiesouterraine" Edition Hachette, Paris, 1995
62. Vito.TANZI « the underground economy in the united states , estimations and implications », Banca national,Review, N°135, December, 1980
63. YasmineFerrou: Contrefaçon: Quelle riposte face à la déferlante, Economica, Revue de l'économie et de la finance, n°5, novembre 2007

الـــمـلاحـق

الملحق رقم (01): تصريح شرفي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: Economie

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): بن زيان يونس إبراهيم المولود(ة) بتاريخ: 1997.01.25 بـ: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (او رس.) رقم: 201092314 الصادرة بتاريخ: 2017.02.19 عن: بلدية المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي بنكي خلال السنة الجامعية: 23/22 .

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": دور التشابك المصرفية الإسلامية في جلب رؤوس أموال السوق الموازية (حالة الجزائر) .

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2023/05/20

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة